کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب کافی از باب العتق الفرائض
مؤلف شیخ کلینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۲۴۸
شماره ثبت کتاب ۹۰۷۷۲
۱۵۲۴۸


قطعة من الكافي

لثقة الاسلام رضوان الله عليه


۱۵۲۴۸
۱۵۲۴۸
۹۰۷۷۲
۲۸۸
۱۲۵۵

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب العتق والتدبير والكتابة

## باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ۞ وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ۞ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما ۞ قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة

## باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل

## باب انه لا عتق قبل ملك

بعد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك

## باب الشرط في العتق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه

## باب ثواب العتق وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ۞ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار

## باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ۞ محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم



وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا صغيرا ۞ محمد عن احمد بن ابيه عن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه

## باب كتاب العتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه ... عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام

هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو

هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة

## باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ۞ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ۞ محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

## باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق

حصته

حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ۞ وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي

## باب المدبر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له أيجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك

مملوكه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه قال وان تركه سيده على التدبير
ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما
هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى
يموت اخذ بها    محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما
ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان
ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار    وباسناده عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج
الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه    علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان
التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته

## باب المكاتب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا كاتبنا جارية ايتام لنا واشترطنا عليها
ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذنا منك قال فقال لك شرطك وسيقال
لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان
ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت وما
حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول
عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا
كان ذلك في شرطه    ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى
يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في
الرق    ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق
وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له
مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل

لاحد عليه    علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق صلوات الله
عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من
مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثلها في الحد    الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في المكاتب
يجوز عليه ما شرطت عليه    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى
الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم    وباسناده عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي
اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي
اضمرت عليه فاعطه    وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها
وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا
واحدا الا باذنهم    علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون وال
عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا    قال وقال في
المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا
يتزوج الا باذن منه ان له شرطه    ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم لهم دينا ومالا    عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال والمحسن معان    محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على نكاحه الاول
قال يمضي على نكاحه    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكان لابيه امراة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون
لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد
ذلك قال لا يكون لها الخيار والمسلمون عند شروطهم    وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد
ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان
شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي
جميع ما عليها في نصف رقبتها    محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان من مكاتبتي
احل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل ذلك فلا يصلح    علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطاها مولاها
فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد    محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه و
لا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة الف

## باب
## ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه    الحسين بن محمد عن الحسن بن علي

الوشاء
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه    علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عمي المملوك فقد عتق

## باب المملوك يعتق وله مال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك    ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد
فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا
ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد    علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا
له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق    محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال مملوكي حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول له لي مالك وانت
حر برضا المملوك

## باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن عتق
المكره فقال ليس عتقه بعتق    عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة
العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا    وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز
علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

## باب امهات الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة    الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد
تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها    علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية
فاجاز عتقها للام    علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان
شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن جرير بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا    علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها
هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان
لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد فاذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها
وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها

## باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز قال وان لم يملك الذي اشتراها
فاعتقها وتزوجها مالا او عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه

ونكاحه باطلان لانه اعتق ما لا يملك واذا بعتها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها    ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح
له ذلك    ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن ادين
سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات
السيد وعليه دين قد احاط بتركته وجنية في كفارة ايمن عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل
له العتق بعد موته في وجه الرقبة التي كانت على الميت فقال لا    الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام
فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان
الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانت شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا
احب الي اذا كان بهذه الحال    علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان
او كبيرا    علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له
ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليهما السلام فعيسى من
مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم
ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه
رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده
فولدت توأما فقال اعتق كلاهما    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من
الدنيا حرا اهل للمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة لم يكن
نافعا له    محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن مهران عن علي بن
الحارث عن صالح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له

جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما
فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون
علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا    محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق
نسمة ايهما افضل يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
الضعيف افضل من الشاب الاجرد    عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال لا يجوز في العتاق
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج    احمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين    ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال
لا بعيد في بيعها لك على كذا او كذا الا يأخذ منه قال يأخذ منه عنوانا يسأله اياه
في صفقة فان ابى فليدعه    علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات
المولى فلم يدر ايهم الذي علمه الآية ايستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان
له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي محمد
السراج قال حملك ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل حقيبة وللحارث النضري اطلبوا لي جارية
من هذا الذي تسمونه كذا يا ثور تكون مع ام فروة فدلوا على جارية لرجل من السراجين
قد ولدت له ابنتان ومات ولدها فاجزت نحرها فاريهم فاشتريتها وكان اسمها
فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهما ام حسين بن سالم

## باب الولاء لمن اعتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق    محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي
اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء    محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق    ابو علي الاشعري
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الولاء لمن اعتق    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون
له وارث غيرها

## باب

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عتيق وكانت اخته
بفناء الكعبة اذا ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت
انتظر مولى لنا قال فقال اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك
عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال
انما المولى الحليف العتيق وابن عم وابن من انفسهم    الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي
بن ابرهيم جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز
فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو
اخوك وابن عمك    بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام
انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقعدك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا
فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم    محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واية

## باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم العبد الآبق
حتى يرجع الى مواليه    علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده
او يجعل في رقبته رأيه فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا اخفت ذلك فاسق
واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر    علي عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سألني نصر بن عامر
القمي ان اسأله عن ذلك    محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان
دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير    محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام

ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في جعل الآبق والضالة قال والمسلم يرد على المسلم وقال عليه السلم في رجل اخذ
آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ▪ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب
عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من
جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه رجل اخذ عبدا
آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
ما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ▪ محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا بأس به ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة

تم كتاب العتق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
يتلوه كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصيد

## باب صيد الكلب والفهد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله
عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلم جميعا انهما قالا في
الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد
قتله واكل منه فكل ما بقي ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده
ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال ▪ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا ارسله قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه
وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد اذا ادركت ذكاته قال لا تأكل
قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب قال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ▪ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب
التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت انهم يقولون انه
اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال
قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها أيؤكل البقية قلت نعم
قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا
واذا ذكى هذا واكل اكلتم ▪ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله
ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان تأكل
ما قتل الفهد ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد
فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال
كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعته
يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ليس الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة
السلوقية ▪ عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ▪ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل الكلب
اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب

ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة
حين يرسله فليأكل منه فانه معلم واما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقور واشباه
ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف
الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد
وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكله الا ان
تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ▪ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله صلوات الله عليه عن كلب افلت لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه
وقد قتل أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم
فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارسل
الكلب واسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل ▪ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ▪ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها
فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في
الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود
البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله

## باب صيد البزاة والصقورة وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يفتي وكان يتقي ونحن
نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك
ذكاته وانه في كتاب علي عليه السلم ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في
الكلاب ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدرك
ذكاته وان قتل فلا تأكل ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرسل كلبه وصقره قال اما الصقر

## باب المعراض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما
سألا ابا جعفر عليه السلم عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع
المعراض فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل ما قتل وان كان له نبل
غيره فلا ▪ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تأكل ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصيد يصيبه السهم
معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي
اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل ▪ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين
رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه ▪ وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين
رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا

## باب ما يقتل الحجر والبندق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل فقال لا ▪ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ▪ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل فقال لا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ▪ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الجلاهق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل

## باب الصيد بالحبالة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ▪ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه

## باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

## باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر قال يأكل منه

## باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك • أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها

## باب صيد السمك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم قال لا بأس به • علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم قال لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في

الماء فيموت فيه قال لا تأكله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون أو يهودي قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال إن علياً صلوات الله عليه كان يقول الحيتان والجراد ذكي • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك إذا أدركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها • أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس قال لا بأس إذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس الحيتان حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه • وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصطاد بها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يصلح أكلها قال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعاً • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس • أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعاً • علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي صلوات الله عليه يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن ملح بن أعين أخي أعين عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أآكلها فقال إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين صلى الله عليه عن الصيد للحيتان يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ذكي الطافي وما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك ما يتغير ريحه

## باب آخر منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي صلوات الله عليه فإذا فيه أنهاكم عن الجري والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها قال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث ويقول لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا الطحال لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك • علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه أشياء محرمة فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه • حماد قال أهدي فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا وأصحابنا عنده فنظر إليها فقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه • علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر • أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه

أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم براً فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك • علي عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل قال إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل

## باب الجراد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوت في البحر • ثم قال إن علياً صلوات الله عليه قال إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه الجراد ذكي كله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله • وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران

## باب صيد الطيور الأهلية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً قال هو له • وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه • عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يساوي نصف درهم أو درهم قال إذا عرفت صاحبه رده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك • وعنه عن ابن فضال عن جميل بن دراج عن حفص بن البختري عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أو حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عاف أو غير عاف قلت جعلت فداك وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال

لمن اخذه. وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت.

## باب الخطاف

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد بن سعيد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصينيات خيرا يعني الخطاف فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصينية اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فاذا كان في آخرها قالت ولا الضالين مدها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فراني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا.

## باب الهدهد والصرد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة.

## باب القنبرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وعليهم. وباسناده قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها



لعن الله مبغضي آل محمد. محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي على راس القبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي قالت لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني اخاف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأتيه لفرخيك اذا نقبا قالت نعم عندي جرادة خباتها منك انتظر بها فرخي فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خباتها منك لفرخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما راهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحته.

آخر الصيد والحمد لله وحده

# كتاب الذبائح

## باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي صلوات الله عليه لا يصلح الا بالحديدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تاكل ما لم يذبح بحديدة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام.

الليطة قشرة القصبة

## باب آخر منه في حال الاضطرار

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس.

## باب صفة الذبح والنحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق. علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فنحروها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح. علي بن ابراهيم عن [illegible] الجعفري عن ابيه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة وان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه. محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها.

## باب الرجل يريد ان يذبح فتسبقه السكين فتقطع الراس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم

ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك.

## باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل.

## باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك.

## باب ادراك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا

وفاس اللجام الحديدة القائمة في الحنك

فكلوا واطعموا وان كان تحرك بجاسة فلا تقربوه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت
العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكله فقد ادركت ذكاته • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها
فانها لك حلال • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية

## باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فلم يوجهها
قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك القبلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا
باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الذبيحة
تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته
قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت
لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان
كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او
هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب

## باب الاجنة التي تخرج من بطن الذبيحة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل • علي عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه
ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر

## باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة
والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من
فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها

## باب الدم يقع في القدر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم
ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم

## باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله عز وجل جعل الليل
سكنا لكل شي قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح

## باب اخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن

مسلم

انهم سألوا ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل
اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه

## باب ذبيحة المرأة والخصي والصبي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة
فقال ان كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه • علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام
قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل • قال وسئل
عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عليها على
ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلم عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة
المرأة قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلم جارية تذبح اذا اراد • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ
الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته

## باب ذبائح اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حسين الحمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري
القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة
والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون
بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شي قولك في ذبائح اليهود والنصارى

فقال

فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد • وعنه عن حنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها
الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت اي شي
تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصارى
العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي صلوات الله عليه ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم
وعن مناكحتهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة
واصابها شي فيذبحونها فناكلها فقال هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم • وعنه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن
ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا عند
ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك
الله ان لنا جارا قصابا فيجي بيهودي فيذبح حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من
ذبيحته ولا تشتر منه • ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو
الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح اناكل
ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان
قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في
آنيتهم • محمد عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح
اليهود فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم
يعني اهل الكتاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكر
اسم الله ولكن اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلم • علي عن ابيه

عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسألك عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم • بعض اصحابنا عن محمد بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا وهو يقول له ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيب نفس من اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فأتاه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بالمال ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

## باب علل التحريم

وهو اول الاطعمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه

واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثل لكيلا ينتفع به ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها ولفسادها وقال مدمن خمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزداد شاربها الا كل شر

## باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري ان بلالا اتاه فقال له في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام • فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ منهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا بفتية جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين فجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكنه عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثم عطشنا فمررنا بفتية اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست فلما تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام • قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا لم ياكله وقالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم قالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمر وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم كيلا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الي فقال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة



عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربع مائة الف منهم برا وتسعمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل به في صورها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل ذي حمة • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر • قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة

والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه

## باب آخر منه

وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة • بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة

## باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال اذا دخلت اجر فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ان تختلف طرفاه • علي ابن ابرهيم عن
ابيه عن ابان عن عمر عن علي بن الرئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الاجام
فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل • عنه عن ابيه عن ابان
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جعل يدخل
الاجمة فيجد فيها مختلفا لا يدري بيض ما هو ايبيض ما يكره من الطير او بيض ما يحل فقال
ان فيه علامة انظر كل بيضة ترى لها سنا سوى ذلك فكله ما سوى ذلك فدعه فانما
غلب ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل من البيض ما لم يستو طرفاه • وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
فلا بأس به • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الادمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الجلالة اذا اكلت حتف انفها او ذبحت وهي جلالة فاغسل ما اصاب منها الماء ثم كل
ايضا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالته عن الدجاج الجلالة متى يحل اكلها قال اذا حبست ثلاثة ايام • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد الادمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الجلالة اذا ارادت حبسها حبس البقر بعيرا يوما والبقرة ثلاثة ايام والشاة عشرة
ايام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن السباط عن رجل عن ابي
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل لحم الجلالة حتى تعلف اربعين يوما • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سدير الصيرفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج الجلالة والدجاج الخصي فقال لا باس به
الا ان تكون قد علفت العذرة فان كانت قد علفت العذرة فلا تاكل حتى تعلف اربعين يوما
• الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن ابان عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدجاج الجلالة انه ربما اتي بها فنحبسها ثلاثة ايام
ثم نذبحها فقال لا بل تحبس اربعين يوما • وقال السياري انى هذا لا يكون الا بالبصرة وقال
يحبس ثلاثة ايام والبط سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين
يوما والابل اربعين يوما • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي سميل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكل
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالجلالة ان لا يوكل لحمها ولا
اربعين يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعلف ثلاثين يوما • الشاة
الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعلف عشرة ايام • البطة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى ترتاح خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام

## باب الشاء وغيرها مما لا يوكل من

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن دريست عن بكير
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاء سبعة اشياء الدم والمخ والنخاع
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة • محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقربوا من الشاة سبعة اشياء الدم والمخ والنخاع

قال لا تاكل الغنم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها شيء فاغسله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلى الله عليه
الجلالة لا يوكل لحمها حتى تعلف ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة



عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابان الجعفي عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال شاة شربت حراً حتى سكرت ثم
ذبحت هل تؤكل الجواب لا لانها كانت جلالة فتطهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن البقر ترعى بول ابنها وربما شربت
من ذلك قال لا بأس به وذلك اذا اصابت العذرة بعد ما تكون جلالا والجلالا التي يكون ذلك غذاءها • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد الادمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الجلالة اذا ارادت حبسها حبس البعير يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة
ايام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن السباط عن رجل عن ابي
بكير قال اذا كن الجلالة لا تاكل لحوم الدجاج فلا باس به • الحسين بن محمد عن السياري
عن احمد بن الفضل عن يونس عن ابان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجلالة انه ربما اتي بها فنحبسها ثلاثة ايام ثم نذبحها فقال
بل تحبس اربعين يوما • وقال السياري انى هذا لا يكون الا بالبصرة وقال
الدجاج تحبس ثلاثة ايام والبط سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين
يوما والابل اربعين يوما • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي سميل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكل
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالجلالة ان لا يوكل لحمها ولا
اربعين يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعلف ثلاثين يوما • الشاة
الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعلف عشرة ايام • البطة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى ترتاح خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام

## باب الشاء وغيرها مما لا يوكل من

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن دريست عن بكير
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمخ والنخاع
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة • محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقربوا من الشاة سبعة اشياء الدم والمخ والنخاع



عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن ابي حمزة الثمالي
قال كنت جالسا عند محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل جعفر فسلم فقال ان ابنك
تلك رجل من اهل الكوفة له حاجات قال اقوف ابا جعفر محمد بن علي لك فقم فاحاجتك
اليه قال هي مائة اربعين مسئلة اسالكها فان كان من حوائج الاخرة وسألكان من باطل
تركته قال لا بل هي مما يقرب الى الجنة ويباعد من النار فقال لنعم فقلت فحاجتك
اليه اذا كنت من شيعتك بين الخلق قال يا جابر اهل الكوفة انتم قوم ما نطاق ان
ادارايت ابا جعفر فاجره فاتاه فقص كلامه حتى اقبل ابو جعفر على اهل الكوفة وحولها اهل خراسان
وغيرهم يسالونه عن مسائلهم فمكث حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو
حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحولي علماء من الناس فما تخوجوا الجهة وانصرفوا الا
الرجل فانه قال لا سنات قال ابو حمزة وكنت عالما بالرى فقال ابو جعفر عليه السلام ان فيه
اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر صلوات الله عليه ويحك يا قتادة ان الرجل اعلم
حيث خلقك من فهمك حتى علمك فهما وقد علمت ارضه قوم بامر بجهاء في علمه
اصطناهم الله لخلقه اطلعه على بيت من عرشه قال فامسك قتادة طويلا ثم قال اصلحك
الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد تلمذ ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام
احد منهم اضطرابي قدامك فقال ابو جعفر ويحك اتدري اين انت اتت بين يدي
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك
فقال له قتادة صدقت وانا جعلت فداك فاذكر لي اسماءهم جعلت فداك فقال ابو
جعفر قال قتادة اخبرني عن الجمل فانتم اشد تعظيما له ام هو لكم فقال ابو جعفر عليه السلام كان قال
الى هذا قال قلت عوقب فقال الا ابا سعيد جعلت فداك انما نحن امة قال ليس كما
يا قتادة الا ترى انه ليس كلها عرفت ولا يزداد ولا يزداد عظما انما تخرج من بين فرث ودم
وانا الانجة ممزلة دجاجة شقت عنها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة
لا والله ما كنت اظن انها تجمع عليك فلم قال لانها ميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت بيضا دجاجة تاكلها قال نعم قال فانا خرجت عليك البيضة واحل
لك الدجاجة ثم قال انما كنت لاتخير مثل البيضة فاشر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي



من محمد بن عيسى عن الفرسوي من بعض اصحابنا رفعه قال الجبن يجيء من بلاد لا يسمى اهلها
فقال لا باس بكلها ما لم يعلم انه اصاب الميتة فان توهم احد منهم ان الانفحة ميتة • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذبح الشاة
فيخرج منها الشيء كانه الخصية فيطرحه وما يليه وكل ما سواه • محمد بن يحيى عن

## باب من الميتة وما ينتفع به مما لا ينتفع به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة الثمالي
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل جعفر فسلم فقال ان ابنك
تلك رجل من اهل الكوفة له حاجات قال اقوف ابا جعفر محمد بن علي لك فقم فاحاجتك
اليه قال هي مائة اربعين مسئلة اسالكها فان كان من حوائج الاخرة وسألكان من باطل
تركته قال لا بل هي مما يقرب الى الجنة ويباعد من النار فقال لنعم فقلت فحاجتك
اليه اذا كنت من شيعتك بين الخلق قال يا جابر اهل الكوفة انتم قوم ما نطاق ان
ادارايت ابا جعفر فاجره فاتاه فقص كلامه حتى اقبل ابو جعفر على اهل الكوفة وحولها اهل خراسان
وغيرهم يسالونه عن مسائلهم فمكث حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو
حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحولي علماء من الناس فما تخوجوا الجهة وانصرفوا الا
الرجل فانه قال لا سنات قال ابو حمزة وكنت عالما بالرى فقال ابو جعفر عليه السلام ان فيه
اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر صلوات الله عليه ويحك يا قتادة ان الرجل اعلم
حيث خلقك من فهمك حتى علمك فهما وقد علمت ارضه قوم بامر بجهاء في علمه
اصطناهم الله لخلقه اطلعه على بيت من عرشه قال فامسك قتادة طويلا ثم قال اصلحك
الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد تلمذ ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام
احد منهم اضطرابي قدامك فقال ابو جعفر ويحك اتدري اين انت اتت بين يدي
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك
فقال له قتادة صدقت وانا جعلت فداك فاذكر لي اسماءهم جعلت فداك فقال ابو
جعفر قال قتادة اخبرني عن الجمل فانتم اشد تعظيما له ام هو لكم فقال ابو جعفر عليه السلام كان قال
الى هذا قال قلت عوقب فقال الا ابا سعيد جعلت فداك انما نحن امة قال ليس كما
يا قتادة الا ترى انه ليس كلها عرفت ولا يزداد ولا يزداد عظما انما تخرج من بين فرث ودم
وانا الانجة ممزلة دجاجة شقت عنها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة
لا والله ما كنت اظن انها تجمع عليك فلم قال لانها ميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت بيضا دجاجة تاكلها قال نعم قال فانا خرجت عليك البيضة واحل
لك الدجاجة ثم قال انما كنت لاتخير مثل البيضة فاشر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي



نهاهم عن بيع الدم والفرث واذان الفواسق والطحال والمخاع والحيوان القضيب فقال له
بعض الصحابة يا امير المؤمنين انا الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا اكع اتبغي
يوتين من ماء ابيلت عجانة فيها بكبة طحال لتوتين من ماء فقال
شقوا الكبد من وسطها والطحال يخرج ما فيه كله وصاروا كلهم يقيئون ما فيه
ولم يقض منهم احد ولم يبق الطحال يخرج ما فيه كله وصاروا كلهم يقيئون ما فيه
فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا يجوز هذا دم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بكل من الاعشرة اشياء الزبل والدم والطحال والمخاع والغدد والحيوان
والقضيب والانثيان والحيا والمرارة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عنهم عليهم السلام قال لا يوكل من اجزاء الابل لبقر الغنم وعرقها كله ما خلا
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والمثانة والمشيمة وكلوتها
العلباء والطحال الاحمر والغدد والذي يكون في الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين بن سمون عن الاصم عن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم اللحم فلم يجد فيه عرقا فانه يدل
عرق الخنزير • سهل عن بعض اصحابنا انه كره الصلبين وقال انما هما عصبة

## باب ما يقطع من الحيوان

الهمداني وما يقطع من الصيد يصفى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن راشد عن ابي الحسن
ابا عبد الله عليه السلام انا نمر على الغنم فقال لنا باس بقطع اليتها اذا كان يصلح
بها مالك فانك انت تعلم ان الله قد قطع منها ما قطع من ذنابها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في ايات الضان تقطع وهي احياء انها سنة • الحسين بن محمد عن
بن محمد عن الحسين بن ظبيان قال سالت ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم ايات الغنم فيقطعونها فقال لا حرام هي قلت جعلت فداك يضطر بها
فقال اما علمت ان لبنها يطيب الدم وهو حرام • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مر على غنم لاعجمي فقال اي عبد الله عليه السلام ما يمنعك ان تاكل مما يلي الراعي يذبح
الذئب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمواضع فاصل فقال
اذا قطعت جذايل فارم باصوافها كل الاكراع ان اعتدلا فكلهما • محمد بن يحيى عن محمد

المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به. وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي. وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب. وكل ما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى

## باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها

## باب في لحم الجمل عند اغتلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اكل لحم الجمل وقت اغتلامه

## باب اختلاط الميتة بالذكي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه

## باب منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر أذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت

## باب الفارة تموت في الطعام والشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معمر بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس باكله

## باب في اختلاط الحلال بغيره في الشيء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري. قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال وسئل عن خطيرة مجموعة ذاب عليها جبن قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل [illegible]

## باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا أؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا. عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس

## باب ذكر الباغي والعادي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

## باب اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن فيه شفاء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه. احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه. علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف

## باب في آنية الذهب والفضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي

انه كره الشرب في القصة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في ومن مفضض
والمظلة كذلك علي بن ابراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن
المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ في قدح من ماء فيه ضبة من فضة
ورايته يتوضأ بها بساعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياكم والذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون

## باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هدبة بن عبد الحميد قال كنا مع ابي
بالحميمة فدعا على جعفر المنصور فحتى بعض القوم ابنا لابي جعفر فمنع ولم يطعم ابي عبد
وكان الناس فكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فيها هو على المائدة يأكل وقد جعد عند على
المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام
ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وقد رأيت ابي اخذ ملعون ما ملعون
من جلس طابعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل بن دراج والمدايني
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

## باب كراهة كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن
عمرو بن الفضل شريك بن فرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستكمل
رجل من بعدكم ستين يأكل الموتى في معاء واحد ويكفيه الاكل في سبعة امعاء عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريش العوض على
الدين قلب تحبيب وبطن رغيب ونفقة شديد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا بني احمد ان الطب
ليطعامك اكله وان اطيب ما يكون العبد من الطعام اذا خف بطنه وابغض ما يكون الى الله
اذا امتلأ بطنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطولكم جوعا في الدنيا
اطولكم شبعا يوم القيامة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا تدعوا الله الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد



ابي عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأ احدكم فليقل الحمد لله
رب العالمين وليسم الله اذا طعم وليحمد الله اذا فرغ من طعامه فانه يطرد عنه الفقر
ويستحي منه الملك الموكل به ويقول ما رأينا مثل هذا العبد انه ليذكر ربه عند طعامه
وعند فراغه من طعامه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها

## باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دعي
احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولا يدعن فانه من فعل ذلك كان حراما ان يدخل خاصا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطيعة من نار

## باب الاكل متكئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا سنة
بعثه الله حتى يعلم ان ذلك اكل العبد وانا اجلس جلسة العبد قلت وما ذاك قال
قال ما سمعت احدا يقول من الناس غير رجل واحد يروي عن ابان بن سكان عن الحسن الصيقل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام مرت امرأة بدينار رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل
وهو جالس على الجثمين فقالت يا محمد انك تأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله ويحك اي عبد اعبد مني قالت فاوتي بالتوراة فقرأتها
فقال لا اعلم الا الاخيرة وفيها وجدت في ما اوحى الله عز وجل الى التوراة من قنع
بما قسمت له استراح قلبه وبدنه ومن لم يقنع بما قسمت له لم يأجر على المصيبة
ثم اكلها فقال ابو عبد الله عليه السلام انا عبد احمى فارقت الدنيا محمد بن احمد
عن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن من ذكره عن عيسى بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا يأس بطخا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي اسحاق الهمداني عن المنخل بن جبار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام
يأكل كلونج فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال لعباد اصلحك الله انا نعلم انا



رسول الله صلى الله عليه وآله مر بعزة اوزغ بين يديه فاكل واحدا منها وتركها ايضا فقال له ايضا وضعها
ايضا من فمك فاكل منها عادها ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا اعاوده
ما بها رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا فقط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سنان عن احمد بن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه
او على شماله فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه ولا على شماله
ولكن كان يجلس جلسة العبد ثم قال وانما انا عبد آكل اكل العبد وأجلس جلسة العبد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اكل يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ سنده ابو جعفر عليه السلام
بنفسه بالمأدوم ونحن لا نستطيع ان نفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي وابي
بصير ان ابا عبد الله عليه السلام ترى بطنا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا
قال فذكرنا اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ وقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا جلس احدكم على طعام فليجلس جلسة العبد
ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت
صاحبها

## باب الاكل باليسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جميع المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يأكل الرجل بيساره او يشرب بها
يحيى احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بيساره او يتناول
بها فقال لا يأكل بها ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا

## باب الاكل ما شئت وكيف شئت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم فرأى قدحا فيه لبن فقال ما هذا فقالوا لبن فقال ما اجد شيئا يجزئ
مجزأ اللبن هو يأكل كيف شئت ويأكل كيف شئت الفضائل
فضل الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس
ان يأكل الرجل هو شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعمد ذلك

## باب اجتماع الايدي على الطعام



محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة
يكفي الاربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
والاربعة يكفي الثمانية

## باب حرمة الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عدد
الله من حيث يحتسب ولا يحتسب اكرم من ان يرزق مسلما ثم يسلبه اياه حتى
يفرغ منه

## باب اجابة دعوة المسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا او شيع جنازة او اجاب دعوة مؤمن ابتغاء وجه الله
لا يعرف بابا من ابواب النار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عاد مريضا او شيع جنازة او اجاب دعوة مؤمن ابتغاء وجه الله لا يعرف بابا من ابواب النار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا او شيع جنازة او اجاب دعوة
مؤمن ابتغاء وجه الله لا يعرف بابا من ابواب النار

## باب العرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مسلم
المدني عن مزاحم بن ميمون عن محمد بن عبد الله الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في
بعض غزاته فمر بركب وهو يصلي فمر فاتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاتوا
من حول رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا والله انا لنحب ان نعلم ما يقول رسول الله
صلى الله عليه وآله فرفع رأسه وهو صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصنع
ثم قال لهم تعالوا فاركبوا ركبتي ليأتكم عون يسلمكم السلام ولا تعرضوا علينا العشاء
ليرحمكم الله ثم قام ينهم خليا ثم مجز ان نجوم وحتى تعدد امنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

من عدة ودعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

## باب انس الرجل في منزل اخيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب المتكلفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم بعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك لامرئ احتقر لاخيه ما حضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم رفعه قال اتى الحارث الاعور الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه هذه مما في بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلك بامرئ مسلم ان يستقل ما عنده للضيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له

## باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه

ويتصدق

ويتصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

## باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن زحل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال الآن ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر الرجل من طعام اخيه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم انه كان يقال اعتبر القوم باكلهم قال فاكلنا وذهبت الحشمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل

## باب في التقدير وان الطعام لا حساب به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى تعتدل فقال انما تدبيرنا من الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واوتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الآية في كتاب الله لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما انتم عليه من الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك

## باب الولايم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار او غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناد ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن

عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال لنا ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله عز وجل اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

## باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل اخوانه دينه حتى يرحل عنهم ابو عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم

## باب ان الضيافة ثلاثة ايام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

## باب كراهة استخدام الضيف

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان يجلس معه يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن

عن سيرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الضيف اذا اقام عند قوم ثلاثا فقد ادى حقه فان اقام بعد ذلك فهو صدقة فان اقام حتى يحتاج الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعسروه فاذا ارتحل فلا تعسروه فانه يرزق وهو يرزقكم

## باب ان الضيف يأتي برزقه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحارث الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا اضاف قوما فانما يأتي برزقه معه حين دخل منه واذا اكل شفي الله به قوما وعلى الله رزقه وعلى قوم حسابه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اما ترى القوم على ما يرزقون انما يرزقون ببركة الضيف

واذا الضيف ليرتحل بالذي يرزقه في بيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم ضيف حل بقوم الا ورزقه في بيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا فضل قوم على قوم فقال ان الله ما تعداه الا نعشا الا وهو يهتم اثنان وثلاثة واقل واكثر فقال افضلهم على اكثرهم من فضلك عليهم تلك حملت ارزاقهم وانا اطعمهم طعاما وانفق عليهم من مالي وتخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك فدخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة

## باب اكرام الضيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عال رسول الله صلى الله عليه وآله فاطر من كان يومن بالله واليوم الاخر بذل كوع شاة لضيفه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عال امرء لم يزل في عز من ربه ما كان يومن بالله واليوم الاخر فيكرم ضيفه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلمين نزل احدهما على اخيه المسلم الا كان حقا على الله ان يغفر لاهل الخباء

## باب حق الضيف ان يغدو الى الضيف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد العزيز عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر فاراد ان يتغدى او يتعشى اخذ بيد الضيف فاقعده عن يمينه ثم اخذ اللقمة بيده اليمنى فاذا فرغ من طعامه اخذ بيد الضيف اليمنى فاقعده عن يمينه ثم اخذ اللقمة بيده اليمنى

## باب الاكل مع الضيف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم واراد ان يتمم تمم القوم واذا اراد ان يرفعها لان يأكل القوم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن فضالة عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اولهم في طعامه واحسنهم فيه نية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن السائب عن يعقوب بن سالم عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يعقوب عليه السلام يؤدي كل غداة من منزله حتى مرض الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا اتى يعقوب داعي كل غداة العشاء فليأت الى يعقوب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما اقوى من الاجتماع والختم فقال قد نقشوا لانا كلنا فيه شيئا فانا فيه فاكل معه الفتى عند الخبزة واذا لم ياكل نهى عنه عن ابي ايمان ابن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف كان لا يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

## باب ان ادم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابا ادم اجوف

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الرقي عن جعفر بن حكيم عن ابي ابراهيم عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني آدم خلق اجوف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال يبدلون خبزة نقية يأكلون منها الناس حتى يفرغ من الحساب

فقال له رجل انهم ليفنى ما يفنى ويبس عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام والشراب فاذا اشتغل البدن بالطعام والشراب اشتغل البدن بالطعام والشراب فقد استغنى ان الله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زالت الي ابن خربز يقول لا اطعم طعاما حتى اموت فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حكى عن موسى عليه السلام انه قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا زكاة ربنا

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت يوضع بين ايديهم الخبز فيرفعون ايديهم حتى يرفع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن السائب عن يعقوب بن سالم عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يعقوب عليه السلام يؤدي كل غداة من منزله حتى مرض الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا اتى يعقوب داعي كل غداة العشاء فليأت الى يعقوب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما اقوى من الاجتماع والختم فقال قد نقشوا لانا كلنا فيه شيئا فانا فيه فاكل معه الفتى عند الخبزة واذا لم ياكل نهى عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكير عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف كان لا يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

## باب ان ادم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

## باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن السائب عن يعقوب بن سالم عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يعقوب عليه السلام يؤدي كل غداة من منزله حتى مرض الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا اتى يعقوب داعي كل غداة العشاء فليأت الى يعقوب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما اقوى من الاجتماع والختم فقال قد نقشوا لانا كلنا فيه شيئا فانا فيه فاكل معه الفتى عند الخبزة واذا لم ياكل نهى عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكير عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف كان لا يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

## باب ان ادم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل لملك الموت ما بال الدنيا ارزاق الناس فيها وليس للجنة فيها رزق فقال يا رب جزت فقلت يأكلها الناس حتى يدرج من بين الجنبات قال فقال الله تبارك وتعالى انا اسويت بينهما لئلا يتمتع احد من الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام انهم في النار لا يموتون فهم من اكل الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب ليكونوا ليتخلوا عن سرعة الحساب

## باب صفة الوضوء والطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يذهب بالفقر وبعده يذهب بالغائط

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة ما عاش وخوف من بلوى جسده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت يا ابي وانى يذهبان قال يذهبان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وامانة للفقر عن الثياب ويجلو البصر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سره ان يكثر خير بيته فليحضر طعامه

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده مجمعة للاسنان وذهاب الوصر

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر واذا توضأ بعده عاش في سعة

## باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة ما عاش وخوف من بلوى جسده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت يا ابي وانى يذهبان قال يذهبان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وامانة للفقر عن الثياب ويجلو البصر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سره ان يكثر خير بيته فليحضر طعامه

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده مجمعة للاسنان وذهاب الوصر

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر واذا توضأ بعده عاش في سعة

## باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة ما عاش وخوف من بلوى جسده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت يا ابي وانى يذهبان قال يذهبان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وامانة للفقر عن الثياب ويجلو البصر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سره ان يكثر خير بيته فليحضر طعامه

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده مجمعة للاسنان وذهاب الوصر

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر واذا توضأ بعده عاش في سعة

## باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة ما عاش وخوف من بلوى جسده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت يا ابي وانى يذهبان قال يذهبان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وامانة للفقر عن الثياب ويجلو البصر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سره ان يكثر خير بيته فليحضر طعامه

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده مجمعة للاسنان وذهاب الوصر

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر واذا توضأ بعده عاش في سعة

## باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة ما عاش وخوف من بلوى جسده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت يا ابي وانى يذهبان قال يذهبان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وامانة للفقر عن الثياب ويجلو البصر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سره ان يكثر خير بيته فليحضر طعامه

علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده مجمعة للاسنان وذهاب الوصر

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر واذا توضأ بعده عاش في سعة

وزيد في الرزق. ع ابن محمد عن محمد عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك

## باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي اتاه اخوة عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا انما بينهم مروا اسم الله فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان ما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقبل الرجل الطعام. وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن حمزة المتطبب عن ابي محمد الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا. عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذكر اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم. وعنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت فبارك واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحمد لله الذي اشبعني في جائعين وارواني في ظامئين وآواني في ضاحين وحملني في راجلين وآمنني في خائفين واخدمني في عائلين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع. احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلم اذا اكلت فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني قال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت

فادركت

٢٨

لابي عبد الله عليه السلم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله اوله وآخره. عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلت الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلم اللهم هذا منك ومن محمد رسولك لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان الطعام فاذكروا اسم الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدائني عن عبد الله بن بكير قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتبرد فاتي بيه فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال الجوزة في المعدة يفضل ما تأتي على القدرة. سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس مع جماعة يأكل ماله لتقدموا يدا وقيل يجد ويحمدوا في آخره ويرفع المائدة حتى يفرغوا

## باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها. علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يستاك عرضا ويأكل هرثا وقال الهرث ان يأكل باصابعه جميعا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى

حر

من جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلم سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه. احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ياسر قال كان ابو عبد الله عليه السلم الرضا يقول ان الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تؤخره فابدأ بالصلوة. عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن صلوات الله عليه ان قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا وكان ابو الحسن صلوات الله عليه يضع حورتخة على الاخرى ويناولني. احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلم ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده. احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد قال دخلت على ابي عبد الله جعفر عليه السلم وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا زيد فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلم عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يزيد الباطل وما يعيد. محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من على يمينه. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض للشيطان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمن كبشا فليذبح كبشا سمينا وليطعم مساكين ثم ليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي بزلي لا اعطي ما سال. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق

اذا اكل احدنا لا يستخدم حتى فرغ من طعام وروى عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ٤

٢٩

عن فقال كل وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب

## اكل ما يسقط من الفتات

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن جدة الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين سلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وادن الله لمن اراد ان يستشفي به

٢ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عشاء فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشاء ابي وعشاء ابائي فلما رفع الخوان تقدمت

٣ فسقط منه شيء فاخذته فاكلته فلما رجعت قال لي يا داود من اكل ما يسقط من الخوان تغير عن سوء الحساب

٤ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لقط ما يسقط من الخوان لم يفتقر ابدا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب العبد يكون له الضيعة فيخرج فيها فيتعثر فيقول بسم الله فيقول الله عز وجل ملكي يرفع عبدي ملكي يرفع عبدي

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اكل ما يسقط من الخوان عوفي من الفقر وزيد في الرزق

٧ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اكل ما يسقط من الخوان عوفي من الفقر وزيد في الرزق

٨ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل ما يسقط من الخوان عوفي من الفقر وزيد في الرزق

## باب فضل الخبز واللحم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الى الحسن امكما يحب من الطعام ودخل فاخاه ان يسميه فقال ما ذكر ان من الشجرة ليس ذلك كذلك ان قوما ان ذكروا عليه الطعام فعدوا الى نخلة الخطر فجعلوه من جرامها فجعلوا يخوضون به ميراثهم حتى اجتمع من ذلك جرين فقال لهم رجل صالح عليه السلام وهو يتعجب ذلك يسمى لهما فقال له حكم انقوا الله لا يغيرن ما بكم من نعمة فقالت ما ذلك نحو فما يحول



ما دام شيء قائما يعني فاذا لم يخاف الجوع قال يا رسول الله عز وجل فانه يضعف المعدة ويورث

عنه من قطع اللحم بالسكين قال فاذا نبت الارض قال فاصنعوا الحبز كما كان لا يعيش بغيرهما انسان

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كلوا الخبز واللحم فانه يعمل فيه سبعون بين الارض والسماء وانه ليقول الخبز واللحم اللهم كما جمعت بيننا في الدنيا فاجمع بيننا في الآخرة فقال النبي صلى الله عليه وآله كلوا الخبز واللحم فانه يذهب بعرامة الدنيا وعرامة الآخرة

كثير من خلقه قد قال الملك حوله الا احد لكم قالوا بلى يا رسول الله قد كان الآباء والامهات قال انه كان يؤتى فيقال كلوه قبل ان يأتي صاحب غيره فيقال كل يعينه فذي صاحب الحمير

بالريف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز يتدبس اسبوعا او اكثر فلما اتي ذلك سنة واسبل رفع يده الى السماء ثم قال اللهم انكم انما اخرجتم آدم من الجنة حين اكل الخبز فما ظنك بمن اكل اللحم والخبز جميعا

احتبس واوحى الله الارض انا اكوني طيبة كما كنت فلما قال ذلك اوحى الله عز وجل الى الدقل ان اخرجي ثمرك فاخرجت ثمرها فاكل منه اربعة آلاف انسان

اكل يومئذ ما يبلغ منهم ثمانية آلاف او نحو ذلك قال اسرافا لا عوزى وكلها ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا ذات اليوم ولدي فاذا جعنا اكلنا ولدك ثم اكلنا ولدك فلما نفد ما في بطنها اكلت احد ولديها

الاخر حتى اكلت ولديها فاشتد عليها فقالت لها بنيتي اهبطي بنا الى الدنيا فاني اجد ريح الخبز فقالت لها ما تبلغ الارض ما ارى قالت فلم تزل ترفع يديها الى السماء فقالت اللهم عد علينا بما عدت به حتى نأكل فاوحى الله عز وجل الى الارض ان اخرجي ثمرك فاخرجت ثمرها كما كان

فاكلوا منها اربعين صباحا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لقط ما يسقط من الخوان لم يفتقر ابدا

سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل ما يسقط من الخوان عوفي من الفقر وزيد في الرزق

عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اكل ما يسقط من الخوان عوفي من الفقر وزيد في الرزق

عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل ما يسقط من الخوان عوفي من الفقر وزيد في الرزق

## باب فضل الخبز واللحم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الى الحسن امكما يحب من الطعام ودخل فاخاه ان يسميه فقال ما ذكر ان من الشجرة ليس ذلك كذلك ان قوما ان ذكروا عليه الطعام فعدوا الى نخلة الخطر فجعلوه من جرامها فجعلوا يخوضون به ميراثهم حتى اجتمع من ذلك جرين فقال لهم رجل صالح عليه السلام وهو يتعجب ذلك يسمى لهما فقال له حكم انقوا الله لا يغيرن ما بكم من نعمة فقالت ما ذلك نحو فما يحول

يكرداهم قطع الخبز بالسكين السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لا يم تقطع الخبز بالسكين علي بن محمد بندار رفعه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن ابي نجران عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الفضل الذي يترك اتعمد ابو الحسن عليه السلام ان يتصدق به قال نعم ان اكرم الخبز ان يكرم بحمله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقطع الخبز بالسكين فان ذلك يقطع البركة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه بايديكم فانه اكرم له

## باب الشعير

عبد الله بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوف ابن آدم الا اخرج كل داء فيه وهو قوت الابدال وطعام الابرار اما ان احدا لا يحمل قوت ابنائه الا ليس

## باب الارز

عبد الله بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل جوف المبرور شيء انفع لمن بطن من الارز محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام طعموا المبطون خبز الارز فانه دخل جوف المبرور حتى تنفعه بدبيع المعدة وليس الدواء سلا محمد بن احمد عن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي نافع ورفعه قال ليس بقلة اجوع من عنبرة الى الليل الا الارز

## باب فضل السوق

## باب سوق الخيط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي هاشم عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال يغم الموت السوق اذا كنت جائعا اسألك واذا كنت شبعانا همتك طعامك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السوق فقال انا عمل بالرحى الحسين بن محمد عن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السوق بيت الهم وبيت المظلم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السوق طعام الساعة فاما البيع فيه عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الدهان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل ربيعا من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تبيع هذا فقال لا بيعه بأس ان فيه شفاء من كل داء

## باب سوق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السوق العدس يقطع المعدة ويقيح المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويزيد الجوف وكان اذا كان لا يأكل فاكهة وكان يقول اذا هاج الدم باحد فحثه قال له اشتر من سوق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن بكار قال ربما رأيت لنا اصابها الجعفي وكان لا ينقطع عنها حتى اشرف على الموت فأمر ابو جعفر عليه السلام ان يأتي سوق العدس فمكث ما ينقطع عنها حتى عوفي عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابراهيم بن هلال عن رجل من اهل مرو قال اتيت الرضا عليه السلام هو مبتدئ بطلب السوق فيبتدئ الرجل سوق العدس فيبتدئ زوجه فيأتي الرجل السوق اذا رجع الرجل جاء بطعام الحزاز وسخن الماء اذا اتته لم يفعل ذلك

## باب فضل اللحم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الإدام في الدنيا والآخرة فقال اللحم أما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعنه عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد إدام الجنة اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم أم ولده ثلاثون درهما للحم وعنه عن عثمان بن عيسى عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا قال له إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسين بن هرون عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك أبو جعفر عليه السلام ثمانين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا معاشر قريش قوم لحمون

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم صح

## باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما يغير خلقه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الناس يقولون إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوما علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله

## باب فضل لحم الضأن على الماعز

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه محمد بن إسماعيل قال ذكرنا اللحمان عند الرضا عليه السلام فقلت ما لحم بأطيب من لحم الماعز فقال لي أبو الحسن عليه السلام لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال ولم قال إنهم يقولون إنه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والأوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه يهيج المرار قال لو علم الله أن شيئا أكرم من الضأن لفدى به قال يعني إسحاق كذا في الحديث

## باب لحم البقر وشحومه

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحم هو قال هي شحم البقر وما سألني عنها أحد قبلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن جناد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال السويق يحرق لحم البقر للوضح

## باب لحم الجزور والبخت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل الحمام المسرول

## باب لحوم الطيور



عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال أمير المؤمنين عليه السلام الورشان جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وإياك أن تتخذ ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة يفضل فوقها عنه عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كلا إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد أن ينهض السياري عمن رواه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاة فقال إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له عنه عن علي بن سليمان عن فزارة بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا أرى بأكل الحبارى بأسا وإنه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع

## باب لحم الظباء والحمر الوحشية

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب يجوز أكله لوحشيته وتركه أفضل

## باب لحم الجواميس

علي بن إبراهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن الميثمي عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بها

## باب كراهة أكل اللحم الغريض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضا وقال إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع

## باب القديد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي العوام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله عنه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه قال كان يقول ما أكلت طعاما أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول القديد لحم سوء لأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا إلا أفسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واللاتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب وأما اللذان ينفعان من كل شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هيهنا يضرن فقال أما علمت أن الهزال من المضرة

## باب فضل الذراع على سائر الأعضاء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لأعضاء الشاة فقال إن آدم قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي عليه السلام يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

## باب الطبيخ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال

للبن صح

الجلد قال نعتتيه مع ابي عبد الله عليه السلام بلبن فقال هذا مرة الانبياء عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن دريست عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف
فقال له اطبخ اللحم باللبن فانها تزيد في الجماع قال قلت هي المغيرة قال لا ولكن اللحم
باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب قال اتى اجب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله الثار باجه محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بقدر ثريد فيه ثار باج
فاكلت منه ثم قال احبستني بقيتها على بالي مرتين او ثلثا ثم ان الغلام مت فيها ثار
وانا به فقال ايتني بها فاتيته بها فاكل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن الحضرمي رفعه عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يحب الزبيب عدة من
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسيد
الموسمين صلى الله عليه وآله الالوان تعظم على الباطن وتحدث الاليان

## باب الثريد

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن ضوء بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه
عن المفضل بن عمر قال الاكلة عند ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي يا مفضل فعال كل من هذا فانما
انا فاتي احب الى من الثريد ولو وددت ان انا شقر حمات حرث علي بن ابرهيم
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان من نزد ابرهيم واول من
هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حفص بن محمد الاسترى
عن ابن المدارج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي النبي صلى الله عليه وآله الكلم
يارات تحت الثريد قال الجعفري المزه ما صعد فوق الثريد سكر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليم بن حوشب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عليك بالثريد فاني احبها واقويه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سويد بن غفلة عن ابي سامة بن زيد الشحام قال دخل علي ابي عبد الله
عليه السلام هريسة فاكل منها فجعل يقبض علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سعد بن ابان مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وبين يديه ثريدة فاتي بزبيد وهو في عكاين فضرب علي اللحم فاكل منه وترك
ساعة عن تعرض اصحابه يريد فعل قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسيد الموسمين صلوات الله عليه لا تاكلوا رأس الثريد وكلوا من جوانبها
فان البركة في رأسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر عن



عمرو بن الشري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا نساءكم الصغار بالمحرة المزيد

## باب الكباب والروس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
من لا يحضره في بيانه قال دخلت على اسير الموسنين صلوات الله عليه وقد امر بشواء
فقال ادن فكل فقلت يا اسير الموسنين هذه الى حار فقال ادن اعلمك كلا لا تزال مهتما
شيء ما تحاف قال فلم اعد حتى الساعة اميل الاصوف السماء الوحش والحبر الذي لا يعرف اسمه
شيء وكذا قد تقدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير قال اشتكيت بالمدينة شكاة فاتيت ابا الحسن صلوات الله عليه فقال الى ان لست
ضعيفا قلت ثم فقال لي كل الكباب فاكلت ثم بت محمد بن احمد بن محمد عيسى عن
محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن الاول صلوات الله عليه ما الى ان لا
نصف اكلة وعلة اصابتني قال كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا صحيحا الى
مصلا فقال لي لم امرك بالكل اللحم قلت ما اكل يزيد مستدرج فقال كيف تاكله
قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي من عندها في بعد جمعة فاذا الدم قد علا
في وجهي فقال لعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد
الشعري عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال الكباب الكباب يذهب بالحمى
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله
بن عبد الله الواسطي عن ابي اصيل سليمان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام صلوات الله
عليه قال ذكر الروس من الشاء فقال الراس مع ضم الذكاة واربعين من المرعا
وابعد من الاذى

## باب الهريسة

احمد بن محمد بن علي بن محمد بن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن مروك عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى
الله عليه بالهريسة فانها تشد الظهر للعبادة ان لعين تومك مرة الحامية التي ان لك على
رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن الدهقان عن ذريست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل
الهريسة وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
شكا الوجيه وضيق الظهر فامره باكل الحب بالسكر يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هدايا الجنة

تديد آله



عزيزة زيادة مجيدة وفضلها الحمد لله الذي فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته
بضع اربعين رجلا وذلك حتى اراد الله من مجاورته يقبضه صلى الله عليه وآله

## باب المثلثة والاحساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعمون عيالاتكم في الشتاء قلت اللوز واذا المركين
اللحم فالسمن والزيت قال ما يصنعك من هذا الكركر فاتاه بزبد فجعل يعني
المكث قال اجزني يعض اصحابنا ان المكثة يوخذ قدر ازوزة يقشر حمصه ثم يقرقر ثم يوخذ
اوقية من الحليب ثم يرضخ جيدا ثم يطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المكيين يجلو الكلى الحلبي كما يجلو
الاصابع الموتى من الجرين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لو علمتي من الموت شيئا لاتخذت الكبيرة فقيل يا رسول الله وما الكبيرة قال الحسو
باللبن الحسو باللبن فكررها ثلثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام

## باب الحلوا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن مروان بن موقت الدينوري عن ابيه قال بعث الي
الماضي عليه السلام يوما فكانا عنده واكرمني بالحلوا فقلت ما اكرم هذه الحلوا فقال
انا نريد عيالنا بالحلاوة فنحن نحب الحلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من لم يرد بيته الحلوا اذا اتاه الشاب
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي
بجوابة محشوة حيص فلما رفعت اكلناها اكلنا ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اكلنا بالمدينة نرسل الينا اصحابنا ان لا توجوا فانا قد اكلنا ارسل الينا
فقعة صوم

## باب الطعام الحار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الهيثم بن عبد الحميد بن رشيد عن محمد بن سلم عن ابي
قال اسير الموسنين عليه السلام اتوا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله عز وجل
اليه طعام حار فقال ارفعوه حتى يبرد ما كان الله ليطعمنا نارا الركض الدابة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي رفعه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار قرة حتى يبرد فاتي بطعام محوق قد
الركوة للشيطان فيه نصيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار عن ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن



فقال له ان الفتاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال
اذا الله لم يطعمنا النار رضوه حتى يبرد اجرني محمد بن ابي نجران عن محمد بن
ابن يعقوب عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الطعام
عليه حتى يبرد وان يجعله تريدا ثم قال هكذا الطعام يدفوه ويرضه بيده ويرفعه
ويضعه يقول لا سبيل لك يا نار الا هذا وهذا الا يقوى عليه
فكيف النار هذا الا يطيق عليه فكيف النار قال فكان يكره ذلك
حتى اركن الطعام فاكل اكلا

## باب هلك العظام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن ابي هاشم عن ابيه قال صرت ان
ابو حمزة طعاما وكنت انا واياه جالسين فجاء ابو جعفر عليه السلام فقطع الطعام بيده ثم قال
شفعنا في تبعت عليه الحسين صلوات الله عليه فقال لا تكسروا العظام فان الحسين فيها نفسيا
فان فعلتم ذهب من ثوابه ما هو خير من ذلك

## باب السمك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دخلنا
يترقا كلنا ثم قال يا مولى ويحك لا تحيى اكلت ترى كلنا ثم قال من بات وفي فيه سمك
لم يتعشى بترات او غسل لم يزل يرى في المنام ما يحب او ما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن من ذكره قال قال ابو الحسن عليه
السلام عندنا يوما يا معلى طلب لنا حيتا طلبا شديدا فاتي بها فاخذ سكينا ثم قال لي
فقال لي يا معلى سبحي لا تحرقها واعلموا انها تتعذى بها ابو الحسن عليه السلام وتمشى
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن بعض
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
عليكم بالسمك فان اكلة بعير خير من اكلة بقر ان اكلة بقر علي بن ابرهيم
هوذن مسلم من سعدة ونصر بن السوقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
الموسنين صلوات الله عليه لا تدعوا السمك فانه يذيب الجسد علي عن محمد عن علي
عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل السمك فانه يذيب الجسد
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري
يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال
السمك الطري يذيب يحسن العين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
يشكو اليه رمدا شديدا فكتب اذا اصبحت هاجت الصراء واذا اوتيت الجاجة

امرني الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذاي

## باب بيض الدجاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن عمران قال ذكرنا عند ابي عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطي وكل هذا حلال

## باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام

والبرص

والبرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجزا فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا فنسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق

## باب الخل والزيت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت مع ابي عبد الله ومع ابي الحسن الاول عليهما السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة الهلالي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي فكانه شق ذلك عليه ثم قال فاي شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن اسماعيل بن مهران عن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات

الله عليه

اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبده الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ايتنا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا صلوات الله عليه كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

## باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل قال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال ليقتل دواب

البطن

البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني موسى عن ابيهما رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بياع السابري عن احمد بن رزق عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالملح

## باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا كان في البيت شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وكان اكثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به

## باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم الى هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحاق بن اسماعيل عن ابي داود المنخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الدارع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجعفري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء

## باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما استشفى الناس بمثل العسل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله عليه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل   محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال ما استشفى مريض بمثل العسل

## باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم كثيرا ما يأكل السكر عند النوم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن بعض رفقه قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلم ان جلاسك فقال اين هو عن المبارك قال قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا   احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا   احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ... قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلم قال لي ادخل الخزانة واطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا اليه رجل الوباء فقال له اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلم   محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن كرسان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه



اياه فان الذي يجعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فذكرت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة فانقعها فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة وبيتها من اول الليل فاذا اصبحت فمثها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين وانقعها وبيتها مثل ذلك فاذا كانت الليلة الثالثة فثلاث سكرات وانقعها مثل ذلك قال ففعلت فشفا الله مريضنا

## باب السمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله سمون البقر شفاء   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الادام السمن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متفرقا لسقطت مقاديم فيك فنقص كلامي فقال ابو عبد الله عليه السلم وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس لي الشيطان فيقول اذا ذهبت البقية فباي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السمن ما ادخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

## باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه   الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله



الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما ضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته وظننت ان ذلك من اللبن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللبن طعام المرسلين   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم   عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل   عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم فاتانا بجون جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا

## باب البان البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البان البقر دواء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر صلوات الله عليه ذربا وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب البان البقر قال لي اشربتها قط فقلت نعم مرارا قال فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر

## باب الماست

محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلم قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه

## باب البان الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها

## باب البان الاتن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن معمر بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن



اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل   احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها

## باب الجبن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة   محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلم ونظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر   وروي ان مضرة الجبن في قشره

## باب الجوز والجبن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء

# ابواب الحبوب

## باب الارز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس من ناحيتكم تجلب الينا الارز فانه لبعض اني اشتكيت وجعي

ذلك الشديد فاطعمنا كل الارز فاتيته بفتيل وجفنة ثم قلى وتجعل الجوز الشفوف بزيت
وطبخ الحنطة فذهب اصبعه بذلك عليا ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت ذاتية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقه الارز وتصبه على غنمي
ما رأيت قط دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي الحبس عملك الذي رأيت من داتية ابي الحسن
فقلت فيم جعلت فداك قال لانهم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا
نستعمل اهل البوادي كلهم الارز والبر فانهم لا يسمعون الامعاء ويقطعون البواسير عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال ان التي قد ذلك فيها البطن فقال ما يمنعك من الارز
بالشحم تجعل الارز اربعة اضعافه واطرحها قدرا واجعل الارز قدر ما يطفو ثم خذ شحما كثيرا
وخذ شحم كلية جديدا فاذا بلغ الارز ناضج اشحره بقصبة الجفار واكفك عليها قصعة اخرى
ثم حركها حركا شديدا فانه اصطلح كالعجين فاذا ذاب الشحم فاجعل الارز
ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير ويطيب النكهة
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الارز يقطع البواسير
ثم رضه وحذ دسيه واحدة فكل غدوة واذا دبغ الجوز قشره قليلا قليلا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن نضلة عن خلف عن حماد ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطبخ الارز
بالسمن ويجعل عليه السكباج

## باب الحمص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام
يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
عن مغيرة بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يزعمون ان البنج حتى احمد عليه وآله
قال ان القرس يأكل ثم يرمي بنفسه في الماء فقال اهلوا لنا حمصا منه فاتوه بحمص ونحن نشتهيه
القرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن سيف بن عميرة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى حمار آيل
اربعت ورفع طرفه الى السماء فقال الهي وسيدي عافيت ايوب عبدك المبتلا فما تم الرجع
شيئا وهذا الحمار الذي ترى آيل سريع فاوحى الله عز وجل يا ايوب خذ من دمه كذا وكذا فاذا رددها
وكانت بحيث ما هي فاعلم ايوب كما بينها وبين ان تخرج هذا القرس وانت تسمع الحمص
وتحن تسمع القرس عدة من احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد
لوجع الظهر وكان يفضله قبل الطعام وبعده

## باب العدس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام



اكلا العدس يرق القلب ويسرع الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف
ان بعض بني آبائي شكا الى ابي عبد الله عليه السلام قسوة القلب وقلة الدمعة فاني اجد ان كل
القرس فاكلا العدس رق قلبه وكثرت دمعته عنه عن محمد بن علي بن محبوب الفضيل
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الى ان يصل امة عليه وآله ساءني
القلب فقال له طلحة يا رسول الله ما رق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود بن اسحاق الخذاء
عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرة بعدس فقلت جعلت فداك
ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثلثون نبيا فقال كذبوا لا ان الله لا يعذب

## باب القلة والبلوى

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكلا البان نجح الساعتين ويزيد في الباه ويزيد في الدماغ
ويولد الدم الحراي عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن ابي جميلة
اسعد بن الاكل البان فانه يصلح الساعتين ويولد الدم الحراي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكلوا
البان فانه يقوي فاقة ويذهب المدة علي بن محمد بن سهل بن زياد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يقلع الباغ المستحكم طبه

## باب الماش

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الحلاب عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن
صلوات الله عليه الهبق فامره ان يطبخ الماش حتى يشتهاه ويجعله في طعامه

## باب الجاورس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال كتبت الي ابي الحسن الثاني
عليه السلام هل يجاز بالجاورس طعام ليس فيه ثفل اما ترى فيه ثفلا عليك وانا اجعله
فاترك ان تجعله في وهو بالاين افتح للمعدة محمد يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
عبد الرحمن بن كثير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وانا طاوي فقال لي يا ابا عبد الله عليه السلام
ما ترى ان آخذ لك سويق الجاورس وآمرك به فاكون فعلت فامرك فطبخ لي وعوفيت

## باب الكمء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن عبد الله القرشي
ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكمء قول الله عز وجل فيه انظروا الى طعامه اذا كان
برنية سمنة قال آزكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي سنان عن ابي بكير
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام قدم الا
بدا بالتمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال



يحب ان يرى الرجل قد اثر فيما يحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا من بعض اصحابه عن حفص بن البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل عليه رجل فدعا بتمر فاكل
ثم اخذ تمرة تمرة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل اذا قال يحبني الرجل ان
يكون تمرتا علي ابراهيم عن ابيه عن يونس عن عثمان عن ابي عمرو من رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جئت عند كم الى ابي يذهب بالماء ولا آتيه ويذهب بالاعياء ويشم ويهب
بالبلغم ونعم كلفة حسنة وفي حديث اخر يبني ويري ويذهب الاعياء ويشبع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الازدي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
دخلت على ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه وبين يديه تمر برني وهو يجيء في اكله كما
يجيء في اكل قثاء يا سليمان اتدري كم قال قلت لا قال بلغني انك تاكل كل يوم مائة تمرة
فما اقول لك حينئذ قال فقلت جعلت فداك انما اكل تمرا واحدا ثم اتبعه بنواه قال فاني لاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرتاد كان امير المؤمنين عليه السلام يرتاد كان الحسن عليه السلام يرتاد
وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام يرتاد وكان سيد العابدين عليه السلام يرتاد وكان ابو جعفر عليه السلام يرتاد
وكان ابو عبد الله عليه السلام يرتاد وكان ابي يرتاد وانا ارتاد وليس شيء يجيء من التمر الا نعم
خلقوا من طينتنا وخلقنا من طينة لا يموت الكمء لانهم خلقوا من ماء مزن ان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التمر الذي ليس فيه عجوة وهو الدقل ولا آكله يذهب بالعياء ويدع
كلا يعرف حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حديد
الحلال قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ما ادري ما اول تحفة
بنت على وجه الارض قلت الله ورسوله اعلم قال اما انها العجوة فانها خلقت هي والعجوة
من ماء كان في ذلك الاصل هو لهن الاصل عدة عن ابن بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله العجوة والعنبر من السماء قلت وما
العنبر قال النخل محمد يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة وهو ام التمر الذي زين لها اذ رضي الله عليه من الجنة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العجوة اما التمر فهو ام النخل ان الله صلى الله عليه وآله هو قول الله عز وجل ما
قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبإذن الله العجوة محمد يحيى عن احمد بن محمد عن
خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت
عليها نون ونزل مع آدم عليكم السلام العنبر والعجوة منها وقع انواع النخل محمد يحيى عن
محمد الحلبي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة قال حدثنا من المدينة نوى العجوة
فوجد صاحب النواة بستانا فخرج منه السكري والهرين والبرني فان كل
نوع من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشعشعاني
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن سعد عمن ذكره عن زرارة بن احنف قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها

## باب العنب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن موسى بن خربوذ عمن رأى
امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخبز بالعنب عنه عن القسم الزيات عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح عليه السلام
جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله اليه عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت
دعوت عليهم قال يا رب فاني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل
العنب الاسود ليذهب بغمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر اول ما جاء العنب اتته
ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل
فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك
ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان
في الرابعة اكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن فضال عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرباني
قال كنت ارعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت الى بعض من معهم فقلت
من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فلما كان بعد
قليل نزلوا بالحيرة فكرت اسلم عليهم فدخلت واذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت لهم
من الكوفة فكشف قدامهم من جعفر بين يديه فقال لي كل ثم قال لعبد الله يا ابا محمد ما ترى ما احسن
هذا الرطب ثم التفت الى جعفر فقال يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلاث سمككم
هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن علي بن محمد
علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه قال دخل ابو عكاشة بن
محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة ياكل الشيخ الكبير
والصبي الصغير وثلاثة واربعة من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب

## باب الزبيب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق

الاسدي سو

تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس

## باب الرمان

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان
الا امراه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفاكهة مئة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على
الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب
ان لا يشركه فيها احد عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال لما اوحي الى ادم اهبط الله عليه بالرمان فانك ان اكلته وانت
جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شي اشارك فيه احب الي من الرمان وما من رمانة الا
وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا
وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك
فقال لان فيه حبات من الجنة فقيل له فان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال
اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة
رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد
بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شي
ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى
ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه
اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن
اكل ثلاثة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان
من انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله

تكتبان



قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن
الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما علي بن
محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الحكم عن صالح بن عقبة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان
بشحمه فانه دباغ المعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان فقال المز اصلح في البطن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انارت قلبه فالشيطان
بعيد منه فقلت اي رمان فقال سوراني هذا عنه عن النهيكي عبيد الله بن احمد عن زياد بن
مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت
قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت
عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله
ادخله الله الجنة عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو
يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن
عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

## باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول التفاح نضوح المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا
الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض
والبلغم الغالب وليس شي اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف
فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت
فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل يعرف اني وعكت في ليلتي هذه
فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين
فاطعمتهم فاقلعت عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل
اذا رعف يوما يموت فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي
الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الاذهب

عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال وعكت سنة بالمدينة فسال اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام عن شي يمنع الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني
الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما
اعرف للمسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
بن يزيد قال كان اذا اشتد بعض اهل الدار حمى او عرق قال اسقوه سويق التفاح عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل
التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح
ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح
فما شي انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا
التفاح فانه نضوح المعدة

## باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة القلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد
ويشجع الجبان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله
عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع
الجبان وفي رواية اخرى كانها تصفي اللون وتحسن الولد الحسين بن محمد عن علي بن محمد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن جبلة بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه
اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيد
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن
سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد
بعرق الجبين

## باب التين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب
بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال

الزين استحق بها بنات الحبر وروى سهل بن زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن ابي نصر

## باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحارث بن يحيى عن حبيه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الكمثرى فاكهة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الكمثرى مع عبد الله بن جعفر من محمد بن عيسى عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأكل الكمثرى بعد الطعام وقال انه يطيب النكهة ويقوي المعدة ويقوي الرجل على الجماع

## باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه قوصرة اجاص فجعل يأكل منه فقلت له جعلت فداك انه يهيج الصفراء فقال انه هاج بي هائج مرارة منذ اربعين سنة ما هاج بي قط وان الاجاص يطفئ المرة وليس يكون الدم وبيل الا من المرة

## باب الاترج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابان جميعا عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من شيء صنف فشممته الا وجدت له طعما غير الاترج فانه لا طعم له ولا رائحة وما اكلت عندي طعاما الا احببت ان اكل معه اترجا وما اكلت اترجا الا وجدت له فضل قوة في الجماع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يأكل الاترج قبل الطعام وكان يأمرنا بأكله قبل الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاترج يجوء الفم ويطيب النكهة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون عن موقف المدائني عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه اترجة فقال لي ما اكلت شيئا منذ اليوم فاحببت ان اكل معك فاما الان فلا احب ان اكل شيئا بعد الاترج

## باب الموز

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الخفاف قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وعنه

عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن صلوات الله عليه وهو يأكل موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك الاهذا المولى المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

## باب العنبر

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في العنبر انه يحرك الجماع ويطيب النكهة ويشد العظم ويذهب بالبواسير

## باب البطيخ

علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يجمع الرطب بالخربز

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن الدهقان عن درست عن ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالرطب

## باب البقول

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون عن موقف المدائني عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه مائدة فيها بقول فقلت ما لي اراك تأكل البقول وليس على مائدتك لحم فقال ان البقول تستأنس لها فقلت انا استأنس لها كانت لي فالتفت الي فقال يا حماد اما علمت ان اكل البقول مع اللحم يورث الباسور فقلت لا جعلت فداك قال لا ان قلوب الموسنين خضر فهي تحن الى نظائرها

## باب ما جاء في الهندبا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه وهو يأكل هندبا فقال يا حماد اما علمت ان الهندبا يسكن الصفراء ويطفئ المرة

## باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن جناح عن موسى بن بكر قال رأيت غلاما لابي الحسن عليه السلام يعد فقلت لم تعد الكراث فقال اطعمه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقد اذهم ثم برأ

عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المائدة ويغسل يده بالماء ثم يأكله

سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث ثم يمسح يده بالماء ثم يأكله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام يعجبني ان يكون في منزل الرجل الكراث

يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الكراث او البصل او الكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي فمه جوء فمسح طاقات من الهندبا آمن من الفالج ليلة ثلاث ليال

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن حمزة سفيان بن البط عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحب ان يكون في داره الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولده فليأكل من الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن اكل الهندبا ان لا يأكل الا ما يقتله فليأكل منه ما يقتله

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الهندبا ويقول انه يسكن الصفراء ويطفئ المرة

## باب الاذخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله من الغائط فيأكل الاذخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الاذخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن حماد عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم

عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم ويذهب بالبواسير

## باب الكرفس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى رفعه عن قيس بن سمار عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء ربيع وربيع الفاكهة الكرفس فمن اكل الكرفس فاستطاب طعام الدنيا وشرب الفسيخ ويرتج من ساعته

عنه عن فتح بن يزيد الجرجاني عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن فضالة عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ذكر ابو الحسن صلوات الله عليه الكرفس فقال انه لتحته ولد ليس من دابة الا ومن

تجبه

ولد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي فمه جوء فمسح طاقات من الهندبا آمن من الفالج ليلة ثلاث ليال

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن حمزة سفيان بن البط عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحب ان يكون في داره الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولده فليأكل من الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن اكل الهندبا ان لا يأكل الا ما يقتله فليأكل منه ما يقتله

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الهندبا ويقول انه يسكن الصفراء ويطفئ المرة

## باب الاذخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله من الغائط فيأكل الاذخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الاذخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن حماد عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم

عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم ويذهب بالبواسير

## باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن جناح عن موسى بن بكر قال رأيت غلاما لابي الحسن عليه السلام يعد فقلت لم تعد الكراث فقال اطعمه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقد اذهم ثم برأ

عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المائدة ويغسل يده بالماء ثم يأكله

سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث ثم يمسح يده بالماء ثم يأكله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام يعجبني ان يكون في منزل الرجل الكراث

يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الكراث او البصل او الكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي فمه جوء فمسح طاقات من الهندبا آمن من الفالج ليلة ثلاث ليال

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن حمزة سفيان بن البط عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحب ان يكون في داره الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولده فليأكل من الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن اكل الهندبا ان لا يأكل الا ما يقتله فليأكل منه ما يقتله

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الهندبا ويقول انه يسكن الصفراء ويطفئ المرة

## باب الاذخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله من الغائط فيأكل الاذخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الاذخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن حماد عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم

عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم ويذهب بالبواسير

## باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن جناح عن موسى بن بكر قال رأيت غلاما لابي الحسن عليه السلام يعد فقلت لم تعد الكراث فقال اطعمه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقد اذهم ثم برأ

عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المائدة ويغسل يده بالماء ثم يأكله

سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث ثم يمسح يده بالماء ثم يأكله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام يعجبني ان يكون في منزل الرجل الكراث

يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الكراث او البصل او الكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي فمه جوء فمسح طاقات من الهندبا آمن من الفالج ليلة ثلاث ليال

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن حمزة سفيان بن البط عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحب ان يكون في داره الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولده فليأكل من الهندبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن اكل الهندبا ان لا يأكل الا ما يقتله فليأكل منه ما يقتله

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الهندبا ويقول انه يسكن الصفراء ويطفئ المرة

## باب الاذخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله من الغائط فيأكل الاذخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الاذخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن حماد عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم

عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الاذخر يطيب النكهة ويشد العظم ويذهب بالبواسير

## باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن جناح عن موسى بن بكر قال رأيت غلاما لابي الحسن عليه السلام يعد فقلت لم تعد الكراث فقال اطعمه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقد اذهم ثم برأ

عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المائدة ويغسل يده بالماء ثم يأكله

سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث ثم يمسح يده بالماء ثم يأكله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو الحسن عليه السلام يعجبني ان يكون في منزل الرجل الكراث

يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الكراث او البصل او الكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

وعنه

قال وقال الوجه عليه السلام كان ابي يبها اذا تفضها اذا اكلها ص

## باب الكزبرة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

## باب الفرفخ

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة صلوات الله عليها ثم قال لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما أبركها

## باب الخس

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فإنه يصفي الدم

## باب السذاب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عمار عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر وأبي الحسن عليهما السلام أو عن أحدهما عن محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ إلا أنه ينتن ماء الظهر وروي أنه جيد لوجع الأذن

## باب الجرجير

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة الأعشى أو قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي أو غيره عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام عن البقل فقال الهندباء لنا والباذروج لنا والجرجير لبني أمية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضر مولى أبي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى أبي الحسن قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول ما ألحق الناس يقولون إنه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل

---

## باب السلق

عدة من أصحابنا من أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال نعم البقل السلق عنه عن أبي الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عنه عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا إلى الله تعالى فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء وعنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحسينيين عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق

## باب الكمأة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل وكان يحب الكمأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين

## باب القرع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدباء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا فأكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل

## باب الفجل

---

علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول وأصوله تقطع البلغم وفي رواية أخرى ورقه يمري عنه عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا

## باب الجزر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن إسماعيل عن ابن أبي حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان قال فقال مر الجارية تسلقه وكله

## باب الشلجم

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن أو أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله فإنه ليس أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله

## باب القثاء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الدهقان عن درست عن الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته

## باب الباذنجان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب بالداء ولا داء له

---

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه قال قال أبو الحسن الثالث صلوات الله عليه لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه أقل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف في أحواله صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة

## باب البصل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد الله بن حسان اليعقوبي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي عن ابن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

## باب الثوم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس أن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن أتيتني إلى هاهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك فقال إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

## باب الصعتر

السعتر
الزعتر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان دواء أمير المؤمنين

صلوات الله عليه وآله الصعتر وكان يقول انه يغير الحدة جلا كمل القطيعة عنه عن موسى بن
الحسن عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فاره
ان يستعمل الصعتر على الريق

## باب الخلال

طيب ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله بالسواك
والخلال في الجماعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشيم
عمن ذكره قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد عن احمد بن محمد عن ابرهيم الجعفري عن احمد بن عبد الله
الانصاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله جودوا بالي
طارق الا فلا فقال ابو جعفر يتخلل بالسعد ويصلي للقم محلبة للريق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله تخللوا فانها مصلحة للفم ونافعة للمعدة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن صلوات الله
عليه انه تخلل من اكل لحم جزور بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
تخللوا بعود الريحان ولا تتخللوا بالقصب فانه يورث البواسير علي بن محمد عيسى
عن بعض من ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض
حاجته ستة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الحلبي هفتان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل اصابعه ما خلا المخرمين بالقصب عنه عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل اصابعه ما خلا
المخرمين بالقصب عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن التخلل بالريحان والاذن والقصب وقال التخلل يذهب وجع الاكلة

## باب رمي ما يدخل بين الاسنان

جدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحمام الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس
فارطحه عنه عن ابن محبوب عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون في الفم
فكله وارزدده وما كان بين الاسنان فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل



الذي فلهم الفضل بن شاذان قال قدم عندنا ابو الحسن عليه السلام فلما رفع بنا الطعام اتى بالخلال
فقلت جعلت فداك ما عهدنا هذا الخلال فقال يا فضل كل بقوة فيلك ما ادرك على السالك
فكلوا منه استكرهه بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته محمد
يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى عبد الله عليه السلام قال قال لا يزدردن احدكم ما يخلل به فانه
من يكون الدبيلة فانه

## باب الاستنان والسعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال كل
الاستنان يجلو الفم عدة من اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن سعد بن سعد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام انا نأكل الاستنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ تناصر شفتيه وفي
حيصاتك تكلم ثورت السلة من هذب هذا الظفر فيه بقايا الركبين قلت الطين فقال
اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا ما لا بد منه فان فيه شفاء من كل داء
وشفاء من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن سعيد عن
عمه محمد بن سعيد عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط قل
به قد بعد الطعام لم يضر على فمه ولا يجد فيه شيئا من وضح البواسير عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزيوقان الانصاري عن الفضيل بن عثمان
عن ابن عبد الله الازدي قال وهو خال امي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في
استاكم السعد فانه يطيب الفم ويذهب بالحفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اخذ العباس بن موسى بن ماهر فوجي فمي فمز عرت استاني
فلم افتأ ذات اضع الطعام وذات ابدء الثوم وقد شخ لا اعرفه فقال ابو الحسن عليه السلام فقلت
وما هذا فقال هذا ابو شعيب المحاسبي قال فشكيت عليه فقال مالي اراك
هكذا قال قلت انا لفارسي العباس بن ماهر فوجي فمي فتفتت استاني فقال لي
شرها بالسعد فاتيحت فوضعت السعد فمكثت استاني عنه عن ابن محبوب عن
ابي حمزة قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحمى وهو قاعد ومعه عدة من
اهل بيته فشكوه يقول ضربت على اسناني فلا هنأني السعد فدلكت به اسناني
فنقتني ذلك وسكنت عني

## آخر كتاب الاطعمة

والحمد لله حق حمده
وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الأشربة

## من الكتاب الكافي

## باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده
مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم اني من الاباة وان الاباة لا يهنأهم الماء البارد محمد بن يحيى
عن عون بن محمد الكندي عن العباس بن عامر عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول ما عاين الرجل العبد للموت اول ما يرى من عذابه الذي عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ
بالماء في الدنيا لذذه الله في الجنة احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيملي
عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بشار عن حسين بن علوان قال سأل رجل يا
عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال اسأل تفقها او لا فاول تفقها طعم الماء طعم الحياة

## باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استشفوا بالماء فان فيه شفاء
فانه يأخذ برية الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون الرصي عن ابان او ابي طيفور
الطيب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فهنيته عن شرب الماء فقال ما بأس
بالماء وهو يذيب الطعام في المعدة ويقطع الليب ويطفي المرار
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن داود المرقي عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام وذكر ما يعتري الشارب عليه الماء فقلت لم جعلت فداك لا اسكت عن الماء
فقال انا اكثر الناس لحما واكثرهم ماء فقال له بعض اصحابه يا ابن رسول الله
قال ابو الحسن عليه السلام يجيء الماء لكل شيء ويذهبه ولم ير شيء يذهب الماء
كيف لا تشتهي معدته

## باب كثرة شرب الماء



طيب ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب
الماء اكثر من ثلاث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح مولى
هرثمة الطيبي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما هو بمحب رجلا فقال لا اقل شرب الماء فانه
يدر كل داء واجبت الدواء ما احتبس ذلك الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن
الرضا صلوات الله عليه قال لا تكثروا شرب الماء على الطعام ولا تكثروا شربه على جوعة وقال لو رأيت
جيدا كيف تدار جميع ما يدخل فيها لم تشتهوا ان تشربوا عليه الماء كان تشفق معدة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاكثار من شرب الماء فانه ماء كل داء

## باب شرب الماء على الريق وشرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

طيب ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لشرب الماء من
قيام بالنهار نزوة احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال شرب الماء من قيام بالنهار يورث الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول
من لحق الماء على ظمإ فشربه من ساعته لم يسقم ولم يمرض الا من علة الموت صلوات الله عليه الى ان قال
شرب الماء على ظمإ فيه شفاء من كل داء وفيه داء كثير الحديث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
جميعا من ابتلى بعرق مدني او بحمى فليأت هذا الغدير فليشرب منه ثلاثة ايام على الريق
فانه يبرأ باذن الله عز وجل ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول من لحق الماء على ظمإ فشربه من ساعته لم يسقم ولم يمرض الا من علة الموت
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
انفاس افضل من نفث احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
انفاس افضل من نفث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ثابت
اهل المدينة قال سألت انا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى
يروى قال فقال له هل لذة الا اذا كنت فانتم تقولون انه شرب الحميم قال فقال

كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه

## باب القول عند شرب الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذلك قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة   محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي حمزة عن ايوب بن يزيد عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج   علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام

## باب الاواني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة   عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته أذهب هو ام فضة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال ودخلا يتحدثان ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم   علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

## باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله واجرى عليها عينا من صبر   وباسناده قال ذكر زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما شرب له   محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وبزرج وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صالح قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صالح ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ

## باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء



ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام   محمد بن يحيى عن حمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء

## باب فضل ماء الفرات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد يحنك بماء الفرات الا احبنا وقال لا ارى ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات وقال يصب فيه ميزابان من الجنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة   محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن ادرمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به   محمد بن يحيى عن علي بن الحسن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبره فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار   الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عيسى واصدر رفعوه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا   الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ان ملكا يهبط كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

## باب المياه المنهي عنها

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما   محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلى الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا لا نحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك

قالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا   وفي رواية حمدان بن سليمان قالا يا ابا سعيد تأتي يكون لاتينا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله مرا او ملحا اجاجا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

## باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تفجرت العيون من تحت الكعبة   محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لا تشرب من هنا يا ابا حمزة فان هنا يشرك فيه الجن والانس وهنا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذا قال ثم ذكرت لابي جعفر عليه السلام ما كان من الرجل فقال عليه السلام ذاك رجل من الجن اراد ارشادك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب   عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن ابراهيم المدني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ   محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد

# ابواب الانبذة

## باب ما يتخذ منه الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من
خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من
خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر

## باب اصل تحريم الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر
كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم صلى الله عليه وآله
لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما
فلما اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون
قال فقال ابليس انهما لي قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص
عليه آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما
حتى ظن آدم انه لم يبق منه شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت
وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما
بقي فلك يا آدم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه
غرسا من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون
لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس يا آدم ما هذا الغرس الذي لم
اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي اكل منه شيئا فابى ان يطعمه
فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا وما
الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له ان آدم عهد الي ان لا
اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه فقال لها
فاعصري في كفي منه شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من
عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعرض عليه
اجتذبته حواء من فيه فاوحى الله عز وجل الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك
وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس
مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها

وما يخرج منه ثم انه قال لحوا لو امصصتيني شيئا من التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة
فمصها وكانت العنبة والتمر اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما
مصهما عدو الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما وقال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان
ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما
ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى
ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة
من رائحة بول عدو الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر صلوات الله عليه قال ان نوحا عليه السلام لما هبط من السفينة غرس غرسا وكان فيما
غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد فغرسه فوجده على حاله ووجد
النخلة قد قلعت ووجد ابليس عندها واتاه جبرئيل فاخبره ان ابليس قلعها فقال نوح
لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها
فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل له منه نصيبا قال فجعل له الثلث
فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح يا
رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل له
نوح الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان
نصيب الشيطان فكل واشرب ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم
فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه
النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت
فهو نصيبه وما بقي فهو لك حلال

## باب انه لم تزل الخمر محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله
عز وجل نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما
ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون
الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث
الله عز وجل نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل دينه كان في تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما
ينقلون من خصلة ثم بخصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ليس احد ارفق من الله فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم



جملة هلكوا

## باب شارب الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولا محق
المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا
في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا بعد او مغفورا له ولا يسقيها
عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه
من الحميم يوم القيامة معذبا بعد او مغفورا له ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما
حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان
ولا له اجر ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه
مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال
قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه
اذا خطب ولا تسمنوه على امانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تسمنوه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلي عن عجلان بن صالح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا
سقاه الله من الحميم وان غفر له علي بن محمد عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان
بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقول الله عز وجل من شرب مسكرا او سقى
صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء
مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت وفعلت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يأتي يوم
القيامة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس
باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة
فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه
وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقالت قد بلغني من المؤمنين
انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال
انك ان استبضعته فهلكت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف فاستبضعته فضيعها
فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك
قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل لكم قياما
فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سربالة وكان وليه واخوه ابليس وسمعه
وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها
وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن
محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب
النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم عن درست الواسطي عن
زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي
جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فان في جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من
قبره مخبلا مائلا شقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما
طينة خبال قال صديد فروج البغايا علي بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق
خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن
ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة
من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح
الايمان من جسده وركبت فيه روح سفيهة جنية ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة
وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

سوء سوء كما يكون السوء وان التوبة لتحيل الخليل ساعة واحدة اشد من جبال الف عام قال ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم ملعونون ايما القوم اختلفوا ... وقال يا يونس ملعون ملعون
من ترك انا الله ان اخذ برادة وان اقتحم اعراقه يغضب لغضبه الجليل عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان اهل
الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فيه ولو ان رجلا
كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن الوشاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر ولا يرد على الحوض لا والله

## باب

## الخمر ميتة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما فان مات
في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب
مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا
فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر لم يقبل
الله له صلاة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ان لله عز وجل في كل
ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا
انحبست صلاته اربعين يوما ومن مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلم قال انه لما احتضر ابي قال لي
يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه
الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب شربة
خمر لم يقبل الله منه صلاة سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر
لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل منه صلاة
اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب
صلاته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة ار- بعين
يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو
اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال
ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

## باب ان الخمر راس كل اثم وشر

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال وتدري
لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد
2 علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله
صلوات الله عليهما ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن
عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق
مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم
يدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلم انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال نعم
ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم



قال شرب الخمر مفتاح كل شر

## باب مدمن الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن عجلان بن صالح قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من شرب المسكر حتى يعني مرة كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا صيانة لنفسه ادخله
الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن
الخمر يلقى الله كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد
بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما قالا مدمن الخمر كعابد
وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات
وهو مدمن عليها لقي الله حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب
بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن شارب المسكر
قال فكتب شارب المسكر كافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر كعابد وثن

## باب مدمن الخمر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما
المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنا ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن
خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

## باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلم عن الخمر هل هي محرمة

في كتاب الله فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلم بل
هي محرمة يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة من كتاب الله يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها
يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما
قوله وما بطن يعني ما نكح من الاباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك
واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تبارك وتعالى في موضع اخر يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما كبير كما
قال الله عز وجل قال فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال
فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت
قال فوالله ما صبر المهدي ان قال صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول
ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي
اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله اية اخرى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاية
الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر باجتنابها
وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الاية الرابعة
مع ما دل عليه في هذه الاي المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال في الاية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر
ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل
ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب لهم واقرب
لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

## باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم

عليه ثلثيه او اربعة ثم امر بجعله بالليل ويشرب بالنهار ويجعله بالغداة ويشرب به بالعشي وكان يامر الخادم يغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... و محمد بن اسمعيل عن محمد بن جعفر ابي العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال ذاك حرام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هيهنا يا ابا اسمعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال ذلك حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

استأذنت

استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام   محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي قالوا يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلى ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

## باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها



## باب العصير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم

## باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

## باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه   ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث

ولا يستحله

ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم   الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون   بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

## باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي

## باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه   عنه عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي صلوات الله عليه اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر   محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه   محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله ... عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ذكره عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد

## باب الغناء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن أبي أيوب الخزاز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا لا ندري ما أردت بقولك كونوا كراما فقال أما سمعتم الله عز وجل يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال لله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم إني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله



عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا إن الله عز وجل يقول وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال الغناء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن إبراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها عنه عن ياسر الخادم عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عنه عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعقع ونايه تفجع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كنت فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله



عز وجل إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر عليه السلام قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

## باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت وأي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلث فقال أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس جعلنا فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت إنهم يقولون إنها النرد قال والنرد أيضا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر فقال



إذا ميز الله بين الحق والباطل أين يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغفر في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي رئاب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

هذا آخر

## كتاب الأشربة

والحمد لله وحده ويتلوه إن شاء الله كتاب الزي والتجمل والمروءة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الزى والتجمل والمروة

## باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين
ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا
انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن محمد بن سلمة بن محرز بياع القلانس قال رأى ابو عبد الله عليه السلم على رجل
ثوبا رثا قد اتي صوته ... فقال له رجل ... فقال لكذا وكذا فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه
لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابصر رسول الله صلى الله عليه
وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله
عليه السلم وانا احمل بقلا فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك ان امير المؤمنين
عليه السلم مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له
فسمعها امير المؤمنين عليه السلم فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا
وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه
معه حيث لا يرى فقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه
برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى كل رجل منهم يدعوه ثم دعا
بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال
هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله
وابعثوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني

لاكره للرجل ان يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال
جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير
يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول
اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه
فقال لهما هذا المال والله ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده
وهما يقولان ان له لمالا عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انا كنا بالمدينة فقالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض
منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه
من تلقاء نفسه الا وعنده مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال ان علي بن الحسين استقرض حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه
ذلك فاستقرض الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي
قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

## باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان
بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لبس رسول الله
صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمايص علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون
قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب
بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا
صلوات الله عليه يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس الثوب بخمسين دينارا في الصيف
بخمسماية درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بعث امير المؤمنين عليه السلم
عبد الله بن العباس الى ابن الكواء واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه
قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما

اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر
الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز هذا ما تقول فيه فقال وما باس بالخز
قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز
ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلم الى الخوارج فواقفهم لبس افضل
ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا
انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من
حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري
في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلم وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه
ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول
الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك
ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما
لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك
على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان
اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا
لنفسك تسرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري
فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي
عليه السلم فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلم في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو
لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة
قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا
باس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
المؤمن يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها
ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله
عليه السلم متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله
انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون
هذه الثياب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك
يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن
وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله
عليه السلم اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس
الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له
ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك
اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار
بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا

## باب كراهية الشهرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله يبغض شهرة
اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهرة
خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد
عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار

## باب لبس الثياب والقطن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم الحملة الثانية الى الكوفة وابو
جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل
ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت

بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام وان يعقل لي من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة
من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال نعم الا ان مولاك المعلى بن
خنيس يبعث اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق
والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله
فليس من الله في شي فقال اتتفقه علي فقال وانى يبعد مني الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله
عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله
وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا
اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ٥

## باب لبس المعصفر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على
عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما
عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس
وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بلبس المعصفر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت
امرأة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
اقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تلبس المعصفرات والمضرجات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة
الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي
هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي
في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها

تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والممشق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له
ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال قال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر
في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية العصفر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ازرق محمد بن
عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا معصفرا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية
وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان
غدا فاتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا
هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل
البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع
متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شي فقال له صاحبي جعلت
فداك قد كان والله دخل قلبي فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق
فيما قلت

## باب لبس السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن قال رايت علي بن الحسين صلوات الله عليه
دراعة سوداء وطيلسانا ازرق

## باب الكتان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو
ينبت اللحم

## باب لبس الصوف والشعر والوبر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد



عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم يكن
يلبس الصوف والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان
بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد
باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها
فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكانوا
عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش
اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش

## باب لبس الخز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله
عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها
في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش
خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف
ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن
ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع
فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان
قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان
يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا
يكره للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمان عن
ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن
ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت جعلت

فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
صلوات الله عليه اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين
بن علي بن الحسين وجدي صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء
فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عمران ابي محمد مؤذن علي بن يقطين
قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سوداء

## باب الوشي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر
لنفسك خزا وان شئت فوشي فقلت كلا الوشي فقال له وما الوشي قلت ما لم يكن فيه
قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن
سالم العجلي انه حمل اليه الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن يونس
بن يعقوب قال حدثني من رأى على جارية ابي الحسن موسى عليه السلام وشي

## باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة
بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين
نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان
فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف
نبي بن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم
فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق
واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام
قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف

بالديباج ولا يكره الباس الحرير ولا المنسوج بالذهب ويكره لباس الشهرة الحمرة فانها من الشهرة الباس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميع بن عمر عن احمد بن ابان الاحمر عن محمد بن سلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بلبس الحرير والديباج فانا نلبسهما قال الباس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بلبس الحرير والديباج الا في الاعلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرير والديباج هل هما سواء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلبس الحرير اذا
كان سداه او لحمته قطنا او كتانا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الثوب الحرير يكون قطنا او كتانا هل يصلح ان يصلي فيه قال لا بأس بالصلاة فيه اذا كان سداه قطنا
او كتانا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بالثوب يكون سداه ابريسما ولحمته قطنا او كتانا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الثوب يكون سداه قطنا ولحمته ابريسما او حريرا هل يصلي فيه فقال لا بأس
اذا كان القطن الغالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الثوب
يكون سداه قطنا ولحمته ابريسما او حريرا هل يصلي فيه فقال لا بأس اذا كان القطن الغالب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الثوب يكون سداه قطنا ولحمته ابريسما او حريرا
هل يصلي فيه فقال لا بأس اذا كان القطن الغالب

## باب لبس التيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي بصير عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
صلوات الله عليه كان مسكنا فاشترى ثلاثة اثواب بدينار فلبسها فلبس قميصا
فوق الكعب والازار فيما بين الساق والركبة ثم رفع يديه الى السماء وقال الحمد لله الذي
كساني ما اتجمل به في الناس ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلم ان يلبسه ثم قال يا معلى لا تعدون ان يلبسه هذا الرجل
ولا يعملن الا لله قال وسألته عن الرجل يقول لثوبه وثيابك فطهر قال انما يأمرها ان تغسل
ان يقصد اليها عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثوب
الخلق من عند الحيا الطاق من غير ان يعلم قال نعم ان ابا عبد الله عليه السلام اشترى ثوبا
فيه صفاء يصيب الارض فقال يا هذا ثوبك طاهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن شمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتخذ بيتا فيفرشه بالديباج ويجعل فيه الستور ويعلق على الباب الستر قال لا بأس بذلك
انما هذا لكم في الدنيا وهي لنا في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يتخذ الستر على الباب او الصورة في البيت
او يشتري الوسائد فيها تماثيل قال لا بأس بذلك ما لم يكن شيء من الصلبان
فانه يكره ان يترك في البيت او شيء فيه روح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن علي عن رجل عن سليم بن قيس الهلالي قال كنت عند امير المؤمنين عليه السلام اذ دخل عليه ابو الدرداء
فقال يا امير المؤمنين اني لا اعلم ما يصلح ما عندي وظننت ان ثوبه قباطي فلما رآه
رجع فقال ابو جعفر هكذا فعلوا بنا اهل البيت فيصلح ما عندي فقال كانت قميصة طويلة فأمر به
ان يقصر اذا مر عن جابر ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثوب
الخلق من عند الحيا الطاق من غير ان يعلم قال نعم ان ابا عبد الله عليه السلام اشترى ثوبا
فيه صفاء يصيب الارض فقال يا هذا ثوبك طاهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن شمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخذ البيت فيفرشه بالديباج ويجعل فيه الستور ويعلق على الباب الستر قال لا بأس
انما هذا لكم في الدنيا وهي لنا في الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتخذ بيتا فيفرشه بالديباج ويجعل فيه الستور ويعلق على الباب الستر قال لا بأس
انما هذا لكم في الدنيا وهي لنا في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثوب
الخلق من عند الحيا الطاق من غير ان يعلم قال نعم ان ابا عبد الله عليه السلام اشترى ثوبا
فيه صفاء يصيب الارض فقال يا هذا ثوبك طاهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن شمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخذ البيت فيفرشه بالديباج ويجعل فيه الستور ويعلق على الباب الستر قال لا بأس
انما هذا لكم في الدنيا وهي لنا في الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتخذ بيتا فيفرشه بالديباج ويجعل فيه الستور ويعلق على الباب الستر قال لا بأس
انما هذا لكم في الدنيا وهي لنا في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثوب

## باب القول عند لبس الجديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد فيقول اللهم اجعله ثوبا
يحيى فيه وتميت بركته اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وحسن طاعتك واذا



اسم رجل قال الذي صلى الله عليه وآله ثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره
بالتشمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اهدي له حلة فلبسها ثم جعل يمسح فيها فقال له اياك واسبال الازار
وان الله لا يحب المسبلين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام شبه
من علي بن ابي طالب عليه السلام ما بين الكتف الى الرأس وكان يلبس القميص الكرباسي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيت على علي بن الحسين عليه السلام قميصا كرباسيا فوق القباء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يلبس الثوب الجديد متى ينبغي له ان يتصدق بالذي كان عليه قال اذا فرغ من صلاته
ركعتين

## باب لبس السواد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس السواد
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية

## باب لبس الخفاف والنعال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالسواد اليوم انما كان سوادكم اليوم سواد بني امية

## باب لبس العمائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم
يحنك فاصابه داء الاحدوث لا يلومن الا نفسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت ملائكة
العمائم البيض تأتي يوم بدر
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
العلا عن محمد بن علي ابي عبد الله النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بيده فسدلها من بين يديه وردها من خلفه وقد رأيت اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ان جبرئيل اتاه بالعمائم فاعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتيل فاتيا بها الملائكة يوم بدر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب
وروى ان الطاعون رفع عنهم لما لبسوا العمائم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال لابي عبد الله عليه السلام ان من خرج من منزله معتما تحنك كهيئة يريد سفرا بعيدا فسهل عليه السفر
ان شاء الله تعالى ولا يركب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن الفضيل بن يسار
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل على بعض اصحابه زائر فلم يجد عليه قلنسوة فتقنع
بعمامته فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تنظر فان ذلك يورث الفقر قال
فقال اصلحك الله اني لم اتقنع بها الا وانا ذاكر انها على رأسي فقال ان الشيطان اذا رأى
الرجل يتهاون بالقلنسوة اتاه من قبل رأسه فاحتواه

## باب القلانس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلبس القلانس البيض المضربة وذات الاذنين في
الحرب وكان عامة السحاب وكان يلبس برنسا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة
بيضاء مضربة وكان يلبس الخز وكان يلبس برنسا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اعمل لي قلانس
بيضاء لانكر هانا ان السيد شتى لا يلبس المكسر
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي الحسن بن الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتخذ قلنسوة ولا تحتفل بها بصبغه فان السيد شتى لا يلبس الا ما يعرف لا تكسرها





شكر نعمك الحمد لله الذي كما ترى به عورتي فاجمل به في الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا
جديدا فاقول الحمد لله الذي كساني ما اتجمل به في الناس اللهم اجملها ثياب بركة
اعوذ بك ان تسلبنيها اعوذ بها ساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يبق حتى يخرق ثوبه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن الحسين بن ابي حمران عن عبد الله بن الحجاج
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ما يمنع احدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يتصدق
عليه بثوبه الذي كان يلبسه الذي يليه عورته ثم يتجمل في الناس اترى ابراهيم
علي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا جديدا فلم يتصدق بالذي كان عليه
فمشى ثلاثين خطوة لم يزل في ذمة الله ما بقي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن الحسين بن زيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا جديدا فلم يتصدق بالذي كان عليه فمشى ثلاثين خطوة لم يزل في ذمة الله ما بقي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن الحسين بن زيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا جديدا فلم يتصدق بالذي كان عليه فمشى ثلاثين خطوة لم يزل في ذمة الله ما بقي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن الحسين بن زيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا جديدا فلم يتصدق بالذي كان عليه فمشى ثلاثين خطوة لم يزل في ذمة الله ما بقي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن الحسين بن زيد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا جديدا فلم يتصدق بالذي كان عليه فمشى ثلاثين خطوة لم يزل في ذمة الله ما بقي

## باب لبس الخلقان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اذا لا ابالي هذه فضل الاذان وابتذال ثوب لصوت او القراءة فيه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجزي من الاسراف قال ابتذال الثوب صونك
وامهانك فضل نائلك واكلك المتردية بالنوى ههنا وههنا عدة

## باب الاحتذاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية
للبدن وعون على الصلاة والطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحتذوا الملس فانه حذاء فرعون
وهو اول من اتخذ الملس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت فاخذت سكينا فخصرتها بها عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني
اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ان ائتني ومعك كتفات قال فاتيته
في مضربه فسلمت عليه فرد علي ثم قال اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها
الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذا النعل وكنت احذو عليها
فرمى الي بالاخرى قال فاصرة اي شي تنعلت قال وكانت معقبة مخصرة لها
قبالان وطاروس ثم قال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله عنه قال حدثني داود
بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض بن المختار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لامقت الرجل يرى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من حذا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله
ملساء ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام
وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك
انما وهبهما لي انسان قال فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يطيل ذوائب نعليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل
عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها
معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام
فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي
الايسر ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دكناء

حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جعفر
السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع
شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور
فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه
كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا
حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت
استراحت القدمان

## باب الوان النعل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض
اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي
الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت
مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما
علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت ما البس
النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرئ
الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان
الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي
نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل اصددتها على علم قلت لا والله جعلت
فداك فقال من دخل السوق واشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث
لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من
حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري
عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل
السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان
الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان
في سرور حتى يبليها عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من
لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن
داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء



الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما

## باب الخف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العبيدي عن ابي
جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن سيف قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من
السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان
لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر
الذي اراه عليك قال الخف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها
والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد
ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني
المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها
والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي
العبادي عن ابي الحسن العريضي عن ابي كلدة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي من السل

## باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول
اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء
واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى
في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل
واحدة ويصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا

## باب الخواتيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي

عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختم بالذهب فانه زينتك
في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل
في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت
اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم
وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام
عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله
صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في
يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون
في يسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد الموكل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يتختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
بعض الخاتم الى ابي الحسن عليه السلام ناحيته الى سهم بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة
دنانير

## باب العقيق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق
ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء
عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي

من محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى
له بالحسنى عنه عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الراى
قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلم فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق
رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن
بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم العقيق امان في السفر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول
من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد
الرحيم القصير قال بعث الي الى ... جارية من ابي عبد الله عليه السلم
فقال ابعثوا بخاتم عقيق فان بخاتم عقيق لم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه
قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق
فانه يحرس من كل سوء

## باب الياقوت والزمرد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صلوات
الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانه ينفي الفقر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي
الفضل يلقب سجادة من اهل ... صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور
الماضي عليه السلم قال قال لي ... التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل
بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول
تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب التختم بالياقوت

## باب الفيروزج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال من تختم بالفيروزج لم تفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
الحسن بن سهل عن الحسين بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم وفي اصبعه خاتم
فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه فقلت بلغني
انه كان لامير المؤمنين خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا
قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فوهبه رسول الله لامير المؤمنين صلى الله عليهما اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا
بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر

## باب الجزع اليماني والبلور

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن حبيب بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه تختموا بالجزع اليماني
فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله بن ابان عن علي بن محمد الموفق
بابانة هبة الله ... رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال نعم
الفص البلور

## باب نقش الخواتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الله
الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا جعلنا
فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق
كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين
الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله
الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال رايت معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله
فاخذته لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن
ابي نصر عن قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلم فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم
ابي الحسن عليهما السلم وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش
خاتم ابي الحسن عليهما السلم وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني حسبي الله
وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم
ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال كان نقش خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن
علي صلوات الله عليهم سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن
سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا
بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال قلت له انا روينا
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان
يفعل امير المؤمنين عليه السلم وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله



قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون
في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة
لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهم السلم خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر
خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله ولي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو
الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي
خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا

## باب الحلي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه
بالفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود
بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده
ونساءه الذهب والفضة فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا
باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست
درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها
وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان حلية سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمته وقباعه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بتحلية
المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق
الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السرير فيه الذهب

ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس

## باب الفرش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله
نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلم انا نتزوج النساء
فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطاء قال دخلت
على ابي جعفر صلوات الله عليه فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت
ما هذا فقال متاع المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلم
قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال
ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي
بن الحسين صلوات الله عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد
وهو في بيت ليس فيه حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رايته ليس بيتي انما
هو بيت المراة وكان امس يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو جالس في
متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ايش فقلت له وما انت
والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة لي فما كانت قابل دخلت عليه
فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك فقلت لا ولكن الاعمى
يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة
الى الصبح ان ترجع عن رايها وتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما
اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلم
يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير
ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه

## باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس

كان الى شحمة اذنه  عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك
الشعر  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه
في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله
صلى الله عليه وآله  **باب اللحية
والشارب**  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي
قال رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته  الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار  عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق عن سعد عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام
قد خفف لحيته  عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها  علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار  محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب
امن السنة قال نعم  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشره وهو من السنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب  علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة
ففي النار يعني اللحية  علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شاربه فان



الشيطان يتخذه مخبا يستتر به  عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما
كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي
صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا  **باب
اخذ الشعر من الانف**  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة
الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
**باب التمشط**  محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب
النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما
الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس  حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ
من صلاته  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن
ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك
ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان
ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء  علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له  الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا
باس به وان لي منه لمشطا  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الفرج بن
اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الراس
يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع  علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من
ذلك التمشط عند كل صلوة  عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن
شعيب عن ابن نياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت
راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء  عنه عن ابيه قال
كثرة المشط تقلل البلغم  عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحكم بن
الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا
باس به  **باب قص الاظفار**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال لي

رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق  علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من
الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
الحسن بن سليمان عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك
واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في
كل جمعة امان من البرص والجنون  عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار  عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما قصت الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان  عنه عن محمد بن علي
عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى
ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير  عنه عن محمد بن علي عن علي
الخياط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى  عنه عن
ابن فضال عن ابي جعفر الجمال عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم
القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق
نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي
كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
عقبة عن ابي همام قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك
اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه ابحح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك
ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك
واظفارك كل جمعة  عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن
فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي
عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك
في كل جمعة ولو بحكها  عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن
خلف قال راني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء
ان فعلته لم تشتك عينيك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما
اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك  عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه
جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه  علي بن ابرهيم



عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن
فانه ازين لكن  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر
ثم تختم باليمين  الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي
عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم
**باب جز الشيب ونتفه**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه  عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية  علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء
اتركن فانه ازين لكن عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى
بجز الشيب باسا ويكره نتفه  وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابرهيم فقال يا
رب ما هذا قال نور وتوقير قال رب زدني منه  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم
شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا  عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام
عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخا
وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم  **باب
دفن الشعر والظفر**  عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر  **باب
الكحل**  علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل
بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا  محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي
الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت  عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن
وهو بالنهار زينة  وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه
قالا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين
عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم  عنه
عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر

فقال لا انما نهي ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته. بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن محمد بن جعفر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك. الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن اصحابنا عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه. فقال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون انه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان.

## باب غسل الرأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاطفار ... غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون. احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن ... عن اسمعيل صاحب الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة. حميد بن زياد عن ... محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا.

من محمد بن ... عن ... يحيى النوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه.

## باب النورة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيس عن ابي الحسن عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور. عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فقال ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقلت انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور. احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد. احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله. علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يطلي في الصيف في كل عشرة وفي الشتاء. علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله



سليمان بن داود كان اول من عمل النورة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر منا وطهر ما طاب منا وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم. من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض.

## باب الابط

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال لجعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه. بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا اصلح لحيته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال البلخي ان ابا عبد الله عليه السلام كان دخل الحمام فيطلي ابطه وحده.

## باب الحناء بعد النورة

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء وويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه منه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر. عنه عن احمد بن عيسى بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبر وما لا تخبر ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص.

## باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب من سنن المرسلين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وانا مع ابي الحسن سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة. من اخلاق النبيين عليهم السلام. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الحسن تطيب ... لم يزل يعقل ... الى الليل

وقال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه علي بن ابراهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا ترك له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

## باب كراهية رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبة قميصك قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال



لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلوا

## باب انواع الطيب

محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

## باب اصل الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطتها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله وقال في حديث آخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي بن القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي شيء يقول الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل فقال لقد كان اشغل من ان يكون على رأسه اكليل ثم قال ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان تواقعها الخطيئة فلما اهبطا الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله تعالى على ما كان فيها ريحا فذهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن ابراهيم عن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق بشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من ذلك الورق ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

## باب المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله



كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذه النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك فقال انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن عمه اسحاق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس بان يجعل المسك في الطعام

## باب الغالية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعامل التجار فاشتهيا الناس كراهة ان يروا في خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحاق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك قال اسحاق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سوط لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله عنه عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبع مائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه



الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور الى الله عز وجل

## باب الخلوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يمس الخلوق في الحمام ويمسح به يديك من الشقاق تداويا به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا

## باب البخور

محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يبخر ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النوى ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكان يأمرن بذلك

## باب الادهان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الدهن يظهر البشرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
من شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لمؤمنين مكلمات اصلح الدهن
يلين الميسور ويذهب بالنتن ويجلو الدنس ويشد الحياة ويذهب بالفقر ويحب
الدين محمد بن علي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد
ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن الذي يوضع الموضع الميسور ويروى الميسرة ويبعد الوجع عن صاحبه
من ابن محبوب عن خالد عن ابيه عن الحلبيين محمد عن بعضهم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصابت الدهن عاهة فقل اللهم انك سألتك الدين والدنيا فاسألك العافية واعوذ بك من
الشين والشدائد اللهم اجعل عاهتها ما وقعت البداية الدهن صدقة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن احمد البرقي عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يسير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام كان دهن رسول الله يكون في قارورة فوربما يوم الفتح

## باب كراهة ادمان الدهن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي صفوان عن ابي بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم ولا يدع ان يدهن يوما ويوما لا يدهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما بال الرجل منا اذا ادمن الدهن ذهب عنه الوجع قال
ليس كل يوم قال قلت فكل يوم قال نعم قلت فكل يومين قال نعم قلت فكل ثلاثة قال نعم
قلت فكل اربعة قال لا الا ان يكون مريضا او به وجع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني ادهن
فلا اجد له طيبا فقال ان كنت تدهن كل يوم فلا بأس وان كنت تدع اياما فادهن وانت طيب

## باب دهن البنفسج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سيد الادهان دهن البنفسج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان
عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام قارورة فيها دهن البنفسج
ارسلت بها معه فاسته فدخل المدينة فاخذها الناس فلم اقدر منها الا على اقل من استطعته
منها فاسقط البنفسج فراح قال يا عيسى انا البنفسج نارد الصيف حارة الشتاء
ليت لي بسبعين اسيا بن علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن
محمد بن علي الحكم مزيدة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عيسى ان لم يحي حي
احيا لي ماء البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن اسباط
بن سالم عن ابيه الجارية ابي سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارسل البنفسج فانه الاقاح
ثلاثة اثلاث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن عبد الحميد بن ذكر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اطيب من البنفسج ولا ادهن منه ولا ابرد منه
ولا اطفأ للحرارة منه ولا اسرع ذهابا منه ولا اقل مكثا منه ولا اسرع خروجا منه
ولا اسرع عودا منه ولا اسرع نباتا منه ولا اسرع ادراكا منه ولا اسرع فسادا منه
ولا اسرع عفونة منه ولا اسرع يبسا منه ولا اسرع رطوبة منه ولا اسرع جفافا منه
ولا اسرع ذبولا منه ولا اسرع تغيرا منه ولا اسرع تلونا منه ولا اسرع تحولا منه
ولا اسرع تغيرا منه ولا اسرع تلونا منه ولا اسرع تحولا منه

## باب دهن الياسمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الياسمين فذكره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قارورة البنفسج خير منه ثم قال الخزي
الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال
ابو الحسن عليه السلام دهن الخزي دهن الياسمين

## باب دهن البان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل قال ذكر عند ابي عبد
الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وذمه فقال نعم الدهن البنفسج ادهن به وابدأ بدهنه
على الادهان كلها فضل على الناس والبان الادهن ذكر نعم الدهن البان وان ابي يحيى الخراز على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدهن الذي يدهن به الرجل يكفيه ان يدهن بالبان ويدهن بالبنفسج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الياسمين فذكره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قارورة البنفسج خير منه ثم قال الخزي
الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال
ابو الحسن عليه السلام دهن الخزي دهن الياسمين

## باب دهن الزنبق

محمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال رأيته يدهن بالزنبق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزنبق يطفئ الغضب



قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام دهن علي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا
بدهن فدخل وخرج بها في جام يتبعها ريحه فقال ما كان يوشك هذا ان يقطر فقلت هذا
منها ثم قال يجعل ذلك هذا ينتفي وهذا ارد الشديد فقال وما بأس بهذا ان
تطيبنا بالصفير من اذا الصفير يا ابا محمد فقال هو بارد في الصيف لا بأس بمحادثة النساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يحب من الدهن ما يبرد في الصيف ويسخن في الشتاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ادهن بما شئت من دهن الا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يدهن به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ادهن بما شئت من دهن الا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يدهن به
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يسير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام كان دهن رسول الله يكون في قارورة فوربما يوم الفتح

## باب دهن البنفسج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الياسمين فذكره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قارورة البنفسج خير منه ثم قال الخزي
الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال
ابو الحسن عليه السلام دهن الخزي دهن الياسمين

## باب دهن البان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل قال ذكر عند ابي عبد
الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وذمه فقال نعم الدهن البنفسج ادهن به وابدأ بدهنه
على الادهان كلها فضل على الناس والبان الادهن ذكر نعم الدهن البان وان ابي يحيى الخراز على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدهن الذي يدهن به الرجل يكفيه ان يدهن بالبان ويدهن بالبنفسج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الياسمين فذكره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قارورة البنفسج خير منه ثم قال الخزي
الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال
ابو الحسن عليه السلام دهن الخزي دهن الياسمين

## باب دهن الزنبق

محمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال رأيته يدهن بالزنبق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزنبق يطفئ الغضب



يستطاب الشيلم ما لم يتغير فانه يدبر الى حسنة قال وكان الصادق عليه السلام يستطيب الشيلم
لعلتين يعتدم ذلك قال علي وكنت ايضا مطيبين فندكان جيد للجماع

## باب دهن الجل

محمد بن يحيى عن عبد الله بن الخطاب عن صفوان بن كليب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى تاسته استعط بدهن البنفسج
وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابان بن تغلب
الازدي عن مسعدة بن البشر عن بشير ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله
عليه وآله كان يجأ ان يستعط بدهن السمسم

## باب الرياحين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابان بن محمد
ابي هشام عن طلحة بن زيد عن جعفر رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاكم كريم قومه
فاكرموه واذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه واذا اتاكم كريم
قوم فاكرموه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
فاذن الجنة محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الحسن بن علي بن
نوفل عن ابي الاسود عن ابي ذر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخل علي ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس بين يديه
ريحان فقال ما اطيب ريحان علي بن ابراهيم الجعفري قال دخل علي ابو الحسن
صاحب العسكر عليه السلام وانا جالس بين يدي امي فناولها ريحانا فقبلتها ووضعتها
على عينيها ثم قالت يا سيدي يا ابن رسول الله ما لي اراك تقبل هذا الريحان فقال
من الساعات مثل ذلك

## سعة المنزل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
عن مروان بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولاه ان يحول اليها متاعه قال ان
منزلك ضيق فقال له مولاه اني هممت ان اشتري دارا واسعة فقال لي ان كان اول ما تحول فيه
ان تكون دارا ضيقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد
جناح عن مرة مولى خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملك الموت ينظر احدكم دارا واسعة
تزاري عورته وضيقة تؤذي الناس واراها صاحبها تغني على الدنيا واهوى واينه
اي الحبة يحيى جهنم منزله اما علمت ان بيت يقبح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يقبح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام يقول
العيش السعة في المنازل والفضلة الخدم عنه عن صفوان الجمال عن عبيد بن زرارة
واصحابه ان ابا الحسن عليه السلام من فضل عيشي الدنيا قال سعة المنزل وكثرة الخدم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي حمزة

ثم ان لقيها ثم حال ايا هاشم
من تناول وردة او بحالة
فشمها رد ضمها على عنيه

حبيب زياد عن الحسن بن محبوب رفعه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدخلوا بيوتا فيها صور ولا تتخذوا في بيوتكم
صورا ولا كلبا

## باب تشييد البناء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن زياد عن
المفضل بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل كره لكل ملكا بالبناء
يبنون كل ما ارتفع سبعة فوق ثانية اذرع ان الله عز وجل يقول لهم ابنوا ما شئتم
فانه الكدوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع
اذرع فكان فوق السبع الثاني محقه الله قال يقول بعضهم سكونا
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي عن ابي
عمار بان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستكا ابرجل عند باب اهل الارض باهل بيته
وبقبائله فقال لكم سقف بيت قال عشرة اذرع فقال اذرع ثانية اذرع ثم اكتبا
الكرسي ما بين الثانية الى العشرة كما مدورة فان كل بيت سمكه اكثر من ثانية اذرع
فهو محقة تحقه الله يكره فيسكنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمك البيت اذا زاد
ثانية اذرع كان سكونا فاذا زاد على ثمان فليكب قال قلت اي الكرب
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن ذكره عن ابي جرير قال سمع
ابي جعفر عليه السلام وانا حينئذ الحين من سنان فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة
اذرع او اجعلوا الحمام فانها كاتي الدار قال الرجل فنجعلها ثلاثة فقال اني اكره
بعد ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بيوت سبعة اذرع فما زاد بعد ذلك سكنه
الشياطين ان الشياطين ليبنون السماء والارض وانما سكنها الهواء عنه عن علي
بن الحكم عن محمد بن عثمان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

## باب تجصيص السطوح

عاصم ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره الجصيص
من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله



صلى الله عليه وآله من بات على سطح ليس عليه ما يقيه فقد برئت منه ذمة الله
عنه عن الحلبي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اي رجل بات على سطح ليس عليه حجرة ذراع فقال لا بأس
وقال انما هذا شيء كان في البيوت للرجال عاصم ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره المبيت للرجال على سطح ليس عليه حجرة ذراع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه ليس عليه حجرة
قال نعم رسول الله صلى الله عليه وآله مر ذات ليلة على رجل نائم على سطح ليس عليه حجرة
قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع ونبر

## باب النوادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال رأيت في بعض كتب اصحابنا عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المعنى في قول الله عز وجل ان الله
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
حلت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال ما ذكر الله عز وجل في هذه الآية
الحسين موسى عن ابيه عن جده عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ايا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل ادفعن بالتي هي احسن السيئة قال هو الرجل يسبك فتعفو عنه
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتقوا الله عز وجل ولا تسبوا الناس فتكسبوا بها العداوة
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا يدخل الشاب خلف الباب فانه مأوى الشياطين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن حمزة العربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
شيء ليس بكماة فهو ذباب قال الكماة جبل باليمن عدة عن نضر عن اصحابه رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر عاصم ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يدخل بيتا
مظلما الا بمصباح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد المكفوف عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اسافل الحيطان الى الله عز وجل من تقل الماء
فاوحى الله عز وجل اني اجعل لكم يوما تصمتن فيه ابرهيم عن ابيه عن علي بن
يقطين عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بيت الشياطين بين يوشع بيت المكنوس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان عيسى عن ماعز وكان لابي عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب فاكان الا
واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفئ السراج







العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل قائما فاقبح
ولا تطيب بعرة لا تحملن بيت وصرة ولا تمش على حافة فان الشيطان ارع ما يقع
الا فيما اذا كان على هذه الاحوال وكل انه ما اصاب احدا قط فجاء
ان يقارن الا ان الله عز وجل عاصم ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عاصم ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ذكر عنده الجوز يعني النقوط بين الهيئة والمنخ
خف واحد والجلوس وحده هذه الاشياء اذا كرهت لهذه العلة وليست

## اخر كتاب الزي والتجمل والمروة

والحمد لله وحده وصلواته
على من لا نبي بعده
محمد وآله
وحسبنا

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الدواجن

## باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن اخيه عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام
اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف
ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من
مؤونة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا
به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان
عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول اهدى امير المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي
فقال سمها الوان مختلفة فقال فيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها
كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة
لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح وقال وسمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كرهت
البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا في
وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن خطاب بن سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك
ورزقها على الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن جعفر
بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا
يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنا انا ويوسف اخي اذا امت السنة بنا
نفقاتنا فنعلم مقدار نفقتنا نفسه مع الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد
شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهني علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله قال

وحدثني به حارث الحارثي وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك وروى انه قال يجب لصاحب الدابة
كيف تقوى الحاجة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عيسى بن ابي المقدام
عن جابر ابن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة العيش مركب الهني

## باب نوادر في الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ
ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح
ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
المغراء عن سليمان بن خالد قال لا اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى ابو ذر رضي الله عنه يسقي
حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني
مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا
احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طلحة بن
النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وهو في الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس
فقال اصب لي بغلة فضحا قلت جعلت فداك ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء
الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده
فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام قد اشتملني على بغلة بهذه الصفة فسألت الغلام
لمن هذه البغلة فقال لمولاي فقلت تبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها ايها
منه واتيته فقال هذه الصفة التي اردت قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله
مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله
قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى
عن ابراهيم الجعفري رفعه قال قال علي عليه السلام في دواب انها تقول اللهم
تمش بحق كتبها الى من يودها وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اضربوها على
النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا
على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت
البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر



ومعرفتها بالمرعى الخصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة
حرمة ووسم البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن
فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء
فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من
الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا
تضربوها على العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ما من دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار الا
في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الجور ان يقول
الراكب للماشي الطريق وبهذا الاسناد قال خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه يوما على بغلة
فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب
مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة
فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن
قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته
حتى ينزل علي بن ابراهيم رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى
عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال
ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت
عن سمو الخيل وتجاوزت قمور العير وخير الامور اوساطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفعه
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلاثة
على دابة فان احدهم ملعون

## باب الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون
للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة
ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي
لعلي صلى الله عليهما اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي
بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ناقة

## باب اتخاذ الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين
ليتبلغ بالزهد بالدينار فيكرم به نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن مسمع قال سألت الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه
حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على ذروة كل بعير شيطان فامتهنوها
لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور
قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي
فاردت ان اخفف عنها فقال ركبت فان الله يحمل على الضعيف والقوي عنه
عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار
قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة
مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها فقال ما لك وللابل
اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة
قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال رفعه الى
الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا
فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فانها
اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة عشرين حجة فما قرعها بسوط
وانا من اصحابه فانما يطيبه ما شاء الله وركبها ابو جعفر عليه السلام حاجا منصرفا فقال له عمرو
بن دينار ما اصعب بوالك فقال له ما علمتا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة
كل بعير شيطان فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة

قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
... قال الكلب الاسود البهيم من
الجن ...
... ابن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود فقال ما لك قبحك
الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا
عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم
الطعام فليطرح لها او فليطردها فان لها انفس سوء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود
بهيم وكل احور بهيم وكل ابقع بهيم فتلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق
فهو مسخ من الجن والانس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه. حميد عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك

## باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب. عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سمع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب

تم كتاب الدواجن والحمد لله رب
العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد النبي
وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الوصايا ان شاء الله

# كتاب الوصايا

من الكافي

تأليف ابي
جعفر محمد بن
يعقوب الكليني
رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته
وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر
حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي
لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر
وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير قال سمعت مولى لابي عبد الله عليه السلام يقول له الا تشكو ايامنا ثم
برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما
ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا خرج الى مكة فصحبه رجل فكان زميله فلما ان كان في بعض الطريق
مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما ان كان في
اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

## باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم
قال مسلمان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم
قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية. محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة
فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها. محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة
اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين
من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال فقال اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما
فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين
يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم. علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن
بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين
وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة
فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه
الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك
الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضا
طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في
سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء

كان معه اية منسوبة مكتوبة بالجفر وقادة فقال لما دفع اليّ اديناه اليكم فقد مر بكم
الرسول الله صلى الله عليه وآله كما وجب برسول الله صلى الله عليه وآله عليها اليمين فحلفا عندها
ثم قرأت تلك الآية والعلاوة عليها فجاء اولياء بيّنة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله قد ظهر لنا ان ابا رافع ما ادى الينا ما ادعينا عليهما فانظر رسول الله صلى الله
عليه وآله الحكم من الله تعالى ذكره فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم
في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا
نشتري به ثمنا فلو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة
الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله للذين عثر عليهما انهما استحقا اثما بما خانا وحلفا
بالكذب فاوجب ان يقوم آخران مقامهما ممن يرثهما ويأتي المدعى الذين استحق عليهم الاولان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا رسول الله صلى
الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلف بالله على ما ارتهما به فحلف فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابي بيرة ان ابي ماريه ردها على اولياء
تميم الداري قال قلت ارأيت ان ابوا الشهادة وخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

## باب الرجل يوصي الى الرجل ولا يقبل وصيته

١ احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن بعض رجاله عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل ولم يقبل
فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا قبضها اليس بلد فليس له رد وصيته
وان كان في مصر يجب عليه حين بلغه الذي اليه ايوب بن نوح عن علي بن اسباط عن عمر بن يزيد
عن الحكم بن عتيبة عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يوصى الى الرجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا لامره ان يقبلها
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في
الرجل يوصى الى رجل يرضى فيكره ان يقبلها فقال ليوصل الله عليه السلام لا عتذر له على
هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل مات واوصى اليّ وجعل الى امرأته ان تقسم ما خلف بينهم
فرض ليس له ان يتبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضل عن رجل
من الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا ابعث اليه بمال من



## باب ان صاحب المال احق به ما دام حيا

١ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بثلث ماله فلما حضره الموت قال
ان الثلث الذي اوصيت به لفلان وفلان فقال ان الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميت يوصي بالوصية عند موته فقال ان صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا قبضها اليس بلد فليس له رد وصيته
وان كان في مصر يجب عليه حين بلغه الذي اليه ايوب بن نوح عن علي بن اسباط
عن عمر بن يزيد عن الحكم بن عتيبة عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يوصى الى الرجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا لامره ان يقبلها
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في
الرجل يوصى الى رجل يرضى فيكره ان يقبلها فقال ليوصل الله عليه السلام لا عتذر له على
هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل مات واوصى اليّ وجعل الى امرأته ان تقسم ما خلف بينهم
فرض ليس له ان يتبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضل عن رجل
من الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا ابعث اليه بمال من



## باب الوصية للوارث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
وصية لوارث الا ان يجيز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
وصية لوارث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى لبعض ولده دون بعض قال ان لم يكن اعطاه في حياته لم تجز وصيته
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا تجوز الا ان يشاء الورثة
شاذان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا عبد
الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال لا تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز الوصية
للوارث فقال لا تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال لعن الله فلانا لعن الله فلانا

## باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب لمن ذلك

جابر
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الرابع موتى الانصاري بالمدينة وكان من رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة وشهد المؤتة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرمه واصحابه
ويحملون يصلون الى بيت المقدس فاوصى ان يحمل على راحلته ويجعل الى الكعبة الذي على
الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فبلغ ثمانية عشر الف درهم قال الصادق
عليه السلام ان احببت ان لا يجحف بورثته فدع منها ثلثها وان احببت ان تدعها كلها
فهو جائز وهو احسن لذكرك وصلتك رحمك وقرابتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في الميت يوصي بالوارث
يشهد قال نعم او ان يجيز ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن من ذكره عن ابي
يشهد قال نعم او ان يجيز ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن من ذكره عن ابي
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا تكون بها الفضل
شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا عبد
الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال لا تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز الوصية للوارث
فقال لا تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال لعن الله فلانا لعن الله فلانا

## باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الموصي ان يرجع في وصيته وان كان قد اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصالح
الوصية ان يرجع فيها ان يحدث في وصيته ما احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية ثم مات
ان الورثة يلزمهم ذلك قال لا الا ان يكون شيئا يسيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى عند موته بوصية ثم قال بعد ذلك لا تنفذوا وصيتي قال ليس بشيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن فضيل
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصي عند موته بوصية ثم يقول لورثته لا تنفذوا وصيتي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان رجلا من مواليك مات فاوصى الي وجعل الى امرأته ان تقسم ما خلف بينهم
فرض ليس له ان يتبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضل عن رجل
من الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي اليه قال اذا ابعث اليه بمال من



## باب من اوصى فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لعبد فمات العبد والموصي غائب فقال ان
الموصي ان كان اوصى له بوصيته فهي لورثته وان كان اوصى له ولم يوص له بوصيته فهي
لورثة الموصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني

من محمد بن عمر الباهلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتبت اعطي ورثته
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه فان لم تجد له وارثا قال اجتهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم
الله منك الجهد فتصدق بها

## باب انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعط لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه
السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذ لما
اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد
خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شي في سبيل الله فسئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي ونصراني لوضعته فيهما
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج
الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل
فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله
افضل من الحج

## باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله
قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله
فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله
كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه
نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة



ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام
بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

## باب اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقرا بشي من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله
في فقرا المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شي فسال ابا الحسن فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقرا المسلمين ولكن
ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقرا المجوس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان
بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقرا المومنين من اصحابك
فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من
اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

## باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رجل اوصى
باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث يرد الى الثلث وجاز العتق. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا
ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية
فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه
او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني
رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقرا ولد فاطمة
وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في
الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان
صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث. عنه عن معوية بن عمار في امراة

اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعله في الصدقة
طايفة وفي العتق طايفة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال
يشترى من الناس فيعتق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا
فلم يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض
الناس ما لم يكن ناصبيا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن محمد بن مسلم عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
واعتقت الثلث. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت
مع الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهن فانفق عليها واتبع وصيته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان
يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق
ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج
فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل الباقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن احمد بن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان
قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا
لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له
وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن هذه الجارية مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد
ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام
الذي شهدا له ولا يسترقهما الغلام لانهما اثبتا نسبه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى



عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار
ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك
جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها

## باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف
وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
قال نسختها الاية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف
الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير

## باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شي يسير لا
يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقها اهل الكوفة فقال تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن
في الطواف فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقها فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام
تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فراني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك
اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسالت من عندنا من الفقها فقالوا تصدق بها فقال ما
صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وترك ابنه وابنته ان تفاوت عند قسمة ابنه درهم
مثل ثلثه فاطاق الوصي كما فعل ابنها به رجلا فجاء ابنها فقال ان يفرد الوصي من ابيه ستمائة درهم ويعطيه
الستمائة فيما اوصى الميت فقسم بينهم بالحصص

## باب الدين بعد الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد عن حريز وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال الدين
وعن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن بكير عن زرارة عن
الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصي له الابن يدخل فيه قال نعم هو مجعول له من الثلث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الدين يرد من الثلثين قال قال للدين يدخل في الثلث ان كان اوصى في مجلس او مجلسين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها

## باب الدين بعد الوصية ثم الدين ثم الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اللقن من جميع المال يعطى عبده بن الصباح عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن حارث بن رياب عن معاذ بن زرارة قال سألته عليه السلام عن رجل مات وعليه
دين يقدر على ان يقضيه كله قال يجعل ما ترك في ثمن الا ان يرضى عليه جميع الناس فيكفوه ويقضوه عليه
ما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

## باب من اوصى وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه وغيره عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية فابدؤا
بالدين قبل الوصية فان ابدأ الوصية قبل الدين فلا يقضاها كذلك والله عز وجل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل عليه
دين قال يقضي الرجل ما عليه من ذهب او فضة ثم يقسم ما بقي بين الورثة فرق ما كان اوصى به من
الدين من ورثة الدين حتى لا يبقى درهم قال لا يمضي من وصيته شيء ولكن الوصي من الناس
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن جميل بن دراج عن زكريا بن
يحيى التميمي عن الحكم بن عتيبة قال كنا عند باب ابي جعفر عليه السلام نحن جماعة ننتظر ان يخرج
اذ جاءت امرأة فقالت يا ابا جعفر ان ابني هلك وترك ثلثمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم وقد اوصى
من ماله فقال الى هذا فقيه اهل العراق فسله فقالت ان ابني مات وترك الف درهم
وكان له علي من ميراث ثلثمائة درهم فاخذت صدقتي وجاء غريم له فاخذ الف درهم



عليه فقال قد قال الحكم بين الجماعة خرج ابو جعفر عليه السلام وهو آخذ بيد ابنه فقال ما هذا الذي تركت
اصابعك يا حكم تلك هذه الالف التي تركت ان زوجها مات وترك الف درهم فاخذت صداقها
وكان لها من الصداق ثلثمائة درهم فاخذت ميراثها منه وجاء غريم الف درهم فسلمت
له قال الحكم فراسنا اعلمنا الكلام حتى قال ارأيت لو ان ابنتك ماتت وتركت ابنا لكم الميراث لها قال
الحكم فانا ارأيت عامة اصحابنا من ابي جعفر فقد قال ابن ابي عمير في ثلثمائة الدينار حتى يقضى
الدين وانا ارى الف درهم من رأس المال وثلثمائة درهم من الدين فعشمائة درهم لها والباقي لها ثلثا
الالف والباقي لابيها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فيقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع كما هو بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد المتاع على صاحبه ولا شيء للبائع
الثمن ما لم يأخذ ثمنه وقال ان مات وهو عنده فهو اسوة الغرماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين ينفد من ثلث الوصية قال اذا ارضى ورثته فقد
برئت ذمته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا وترك مالا أيأخذ اهل الدية من قاتل عليهم
ان يقبلوا دية قال نعم قلت هو لهم ترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقبلوا
دية
محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات وعليه دين ولم يدع شيئا الا جارية وقد ولدت منه ولدا فقال ان كان ولدها حيا فليس
لاهل الدين عليها سبيل وان كان ولدها ميتا فهي رقيق لاهل الدين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا وترك مالا أيأخذ اهل الدية من قاتل عليهم
ان يقبلوا دية قال نعم قلت هو لهم ترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقبلوا
دية
محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات وعليه دين ولم يدع شيئا الا جارية وقد ولدت منه ولدا فقال ان كان ولدها حيا فليس
لاهل الدين عليها سبيل وان كان ولدها ميتا فهي رقيق لاهل الدين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا وترك مالا أيأخذ اهل الدية من قاتل عليهم
ان يقبلوا دية قال نعم قلت هو لهم ترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقبلوا
دية
محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات وعليه دين ولم يدع شيئا الا جارية وقد ولدت منه ولدا فقال ان كان ولدها حيا فليس
لاهل الدين عليها سبيل وان كان ولدها ميتا فهي رقيق لاهل الدين

## باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابان العبدي عن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكا له وعليه دين
وترك مالا كثيرا فقال يسعى العبد في قيمته حتى يؤديها فان مات قبل ان يؤدي فليس على
ورثته شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكا له وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته حتى يؤديها فان مات قبل ان يؤدي
فليس على ورثته شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وعليه دين فشهد له بذلك وعليه
مائتا درهم وعلى العبد مائتا درهم فلم يترك شيئا غيره قال يعتق ويسعى العبد في مائتي درهم
فان مات قبل ان يؤدي فليس على ورثته شيء
الحجال عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا له
وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته حتى يؤديها فان مات قبل ان يؤدي فليس على ورثته شيء

## باب الوصية بالكل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا نجيز لك وصيتها لانك مكاتب ولم تعتق ولا ترث فقضى ان يرث بحساب ما اعتق منه
ويجوز من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد
قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كاتبها عليها





فاجاز لها بحساب ما اعتق منها

## باب وصية العالم بالحلال

الله لم يدرك ما يجيء من نهاره ما لا يجيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وغيره عن عبد الرحمن بن حماد عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو العالم عشرين فان يجيء له ولدا لما اعتق ان تصدق
عنا او يحج عنه حجة او حجتين وتحج عنها جميعا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
وغيره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتق العالم اجزء ان يتصدق
عنا او يحج عنه حجة او حجتين
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتق العالم اجزء ان يحج عنه حجة او حجتين
او يصوم عنه صوما او يتصدق عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتق العالم اجزء ان يحج
او يصوم عنه صوما او يتصدق عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اعتق العالم اجزء ان يحج عنه حجة او حجتين او يصوم عنه صوما او يتصدق عنه
ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق العالم اجزء ان يحج عنه
او يصوم عنه او يتصدق عنه

## باب الوصية لاهل الاكراد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سئل عن كاتب يحفظ فلان ورثته ان توفي ان ترك كاتبه لا يدري ما عليها قال
فاوصى لها بما لهل يجوز لها الوصية قال نعم قلت فان لم يترك شيئا هل يجوز ان تصدق
رأيك فكتب عليه السلام يجوز في الثلث وظننت انها الوصية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عيينة
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد لم يزل بها غلام في حجرها حتى توفيت فاوصى لها بدرهم
او بكر من ذلك فقال ان يسر فوها قال فقال الابل يعتق من ثلث الميت او يعطى ما
اوصى لها به ورثة كاتب العباس تعتق من نصيب ابنائها تعطى من ثلث ما اوصى لها

## باب الوقوف والصدقات وما يوصى به مما يجوز والذي لا يجوز من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة

ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن
اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به
الله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال
وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى
يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة
أله ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع
في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس
النحل فاخطأوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي
امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة
يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس • وباسناده عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة
عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل
ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل
كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة قال ان كان قال ذلك لله فليمضها



وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان
يرجع فيها قال لا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان
احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة
أيحل له ان يرثها قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به
قال هو والورثة فيها سواء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في
دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا
فما ترى قال فاحلف له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار
وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني
قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع • حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تصدق
الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة • ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى
صاحب الدار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته
فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت فاذا مات
الرجل بخمس سنين فقد عتقت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه

السكنى والعمرى

من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز • قال وسألته عن رجل اسكن رجلا
داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل
اسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه
قال يجوز وسألته عن رجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم
ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت
فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء • احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي
ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما
السلام يقول قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا
تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام
في الكتاب فرد قضيته • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس
فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه
واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك لك فحلفت له فقضى
لي بذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة
الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة
درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من
الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى
له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم
احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون





ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم تكفهم ما يخرج
من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها
به او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له • وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان ما كان وقف له من ذلك امرته • فكتب بخطه الي واعلمه
ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس • علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان
كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل
مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلم فكتب عليه السلم هو عندي كذا • وكتب
ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف • محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي
حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي
فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك
ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير
المؤمنين عليه السلم • محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلم في الوقوف وما روي
فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله • محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب
ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شرى الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها وان كانوا صغارا
وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها

## باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

## باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والميثب والبرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال صدقتها لبني هاشم وبني المطلب وعنه عن ابيه عن ابي ... عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب كله هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اريك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج كتابا هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات الحسين



فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية وما لام ابراهيم شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي

اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدثين الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله

شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ... ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر صلوات الله عليه بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارحاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها او يهبها او ينحلها او يغير شيئا مما وضعته عليها

حتى يرث الله الارض ومن عليها وان جعل صدقته هذه الى علي ابن ابراهيم فان انزعن احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انزعن احدهما دخل اسحاق مع الباقي منهما فان انزعن احدهما دخل الفيسوخ الباقي منهما فان انزعن احدهما فانا لا كبر ولدي فان لم يكن من ولدي ان واحد فهو الذي يليه ونعم ابو الحسن اما اياه قدم اسحاق صدقته على الهاشمية هي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضيل بن عثمان الجلودي عن ابوب بن نوح الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الهي فاضافي على الارض فاحرز فيها عينا فخرج ساينبع الشاة فحبيت عنق البئر فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام ان كنت صادقا فهو صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله عز وجل سبيلا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن نازعها الله فيها فهذا لم يجعل له ما تركه الناس من احمق من ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد جميعا عن سالم مولى عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضره الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب صحيفته الحمراء فاعطوه فلما كان بعد قلت اتعطي رجلا مثل هذا الشارة تقال ليحدث لما قد ترى الزمان قلت بلى قال انا سمعت قول احمد وجعل الذين يصلون على اسماعيل يحتسبون به يتم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب فاضيف جميع ما ترك الى الثلث بريدان يقسمه ثلاث فقال ربح ان لا اكون سميته من قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون على اسماعيل يحتسبون به يتم ويخافون سوء الحساب فرجا سالمة ان اسمه تبارك وتعالى في خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها ان ريحها لتوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ابقطع الاشعري عن محمد عن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن حجيج عن الفضيل بن عثمان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلام ما حق امرئ مسلم ان اوصى ان يوصي به الثلث الا من لا مال له فقلت فالربع قال هو سواء حدثه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مرزان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان اناسا يعقون اولادهم وان اناسا يظلمون اولادهم فاعوذ بالله من ذلك ان ولدي من صلبي من سعيدة بنت عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته سرا دهم فدعا بهم فقال يا بني لتطيبن هروة او لتبيعن هروة او لتبيعن هروة فقال انتم احرار ما ابقوا الي صغوا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من مؤمن يحضره الموت في كل مرضة يوصي بوصيته فاذا افاق اتمضى وصيته ⑤

وذو عمالا وكذا

## باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا لثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهو يعمل بها بعد موته او ولد صالح يتركه فيستغفر له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل الا اذا قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتبع الرجل بعد موته من الاجر الا لثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد وفاته وسنة هدى سنها فهو يعمل بها بعد موته او ولد صالح يتركه فيستغفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليتبع بعد موته من الاجر الا لثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهو يعمل بها بعد موته او ولد صالح يتركه فيستغفر له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يلحق الرجل بعد موته فقال ستة سنتها فيعمل بها او يكون ولدا صالحا يستغفر له او يترك مالا فيتصدق منه في حياته او في مرضه فيلحق له او يجري صدقة بعد موته او يرد ما يغير من الجور فيرد الى الحق فيلحق له او يحدث حدثا فيعمل به من بعده فيلحق له او يغرس غرسا فيلحق له او يحفر بئرا فيلحق له فقلت اثنتين لا اعرفهما فقال ما هما قلت يرد ما يغير من الجور فيرد الى الحق ويحدث حدثا فيعمل به من بعده فقال ليس هذا بشئ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ولد له ولد ذكر او ابنة ايرثان سواء قال لا الذكر اولى بميراث ابيه من الابنة والابنة اولى بميراث امها من الذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليموت فيلحقه بعد موته الثلم في البناء يثلمه فيصلحه او الشئ ينسى فيرد عليه او الشئ يغير فيرد على ما كان عليه فيسمى اسم صاحبه الذي كان منه ذلك ذكر ذلك كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليموت فيلحقه بعد موته الثلم في البناء يثلمه فيصلحه او الشئ ينسى فيرد عليه او الشئ يغير فيرد على ما كان عليه فيسمى اسم صاحبه الذي كان منه ذلك ذكر ذلك كله

## باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فمات ان يدرك معي دواب له فتعلف ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام ان الفضل الذي شكر في اوصيته حتى بلغ دواب له فمات عنده فاصابها جائحة من غير ان يعلم فهلك الجمال انا نرى ان ذلك ضامن له قال ان اقام البينة والا فلا شئ عليه قال قلت له ان الرجل ليموت فيدع عندي الشئ فيضيع قال لا يضمن الا ان يكون قد فرط في شئ امره به فيضمن ما فرط فيه قلت ارايت لو ان رجلا اودع رجلا مالا فمات ولم يخبره به ولم يدر ورثته ان المال عندك ايكون عليك ان تدفعه اليهم قال لا الا ان يكون شئ يعرفونه فيدفع اليهم ما يعرفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى الى رجل بتركته وعليه دين ولم يترك الا قدر ما عليه من الدين ايقضي عنه قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ما يسرني ان لي ما طلعت عليه الشمس وانا اعلم ان لي عليه درهما واحدا ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى الى رجل بتركته وعليه دين ولم يترك الا قدر ما عليه من الدين ايقضي عنه قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ما يسرني ان لي ما طلعت عليه الشمس وانا اعلم ان لي عليه درهما واحدا ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى الى رجل بتركته وعليه دين ولم يترك الا قدر ما عليه من الدين ايقضي عنه قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ما يسرني ان لي ما طلعت عليه الشمس وانا اعلم ان لي عليه درهما واحدا



ترك وخلف ابنا ان كان سنين وترك دينا ان كان ترى ان يقوم عليه الكبير فيقضي من وصيته الدين من تاله يقسم ذلك بين ما صاحبه او يدرك ما ترك الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه كما لك الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الي ابنه وآخرين بعده الا ان وصيته وعاى الاخوان فلما كان بعد ايام ابى ابنه الا ان يبطل الوصية فخاف ان يتوى عليه ايتام ولهم يقدر ان يقاسمه ان يتركهم فيما يتبين فيقسم لهم ما هو طاع ينبغي ان لا يفعله ابنه ينبغي هذا الرضا فلم يكلمهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك من حقنا الا ان وجع ابنه يستقيم ان يحتاج الى عامة ايتامه فان هو لم يستقم لك فارفق على الوجه كان فاك ما خوفه لعل ذلك يحمله به الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن حماد عن عمر بن علي بن عمر الرازي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان جعفر بن علي بن الرضا توفي فاوصى الي بتركته وترك عيالا وجواري وولدا صغارا فاذن لي ان ابيع من جواريه واطعم عياله فقال لا بأس به قلت فان بعض الجواري قد ولدن منه اولادا فقال لا بأس ان يبعن ان ابراهيم بن محمد الهمداني كتب الي ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل اوصى الي ان ابيع جواري واعتق عنه وقد ولدن منه اولادا وله ورثة كبار وصغار فكتب عليه السلام لا بأس ان يبعن ان ابراهيم بن محمد الهمداني كتب الي ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل اوصى الي ان ابيع جواري واعتق عنه وقد ولدن منه اولادا وله ورثة كبار وصغار فكتب عليه السلام لا بأس ان يبعن

اجزات عنه انا شاة فان مثل رجل اشترى ضيعة فوجد فيها مهرة فقال اجزأت عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
منا ومحي وانا من احمد ولم يضره ان كان نصرانيا وحدثني ابي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وقال هو فاذا له علما وصيه ان يعمل بالحال
وان يكون الرجع في بيته وفيهم فقال لا بأس به ان اجعل ان اباه قد اذن له ذلك
ومحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم وما دون له التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
اشتر بها لنفسه واعتقها عني وحج عني بالباقي عمات صاحب الالف قبل ان يطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت وحج عنه بالباقي في الحج عن الميت فحج عنه وباع ذلك والمال
وما اليه وورثه الميت فاختصموا اليه فاتى الاب درهم فقال الحال والمال المعتق اذا اكتسبت اليه اليه
اباه وقال الورثة انا اشتريته باكثر مما باع وقال بعضهم العبد اذا اعتق اباه اكتسبت اليه اليه
عليه السلام الحج فقد مضت بما فيها لا ترد وما اعتق فهو رد والد صلوا ابنه واي
الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى من اموالهم كان لهم فقال محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل محي رجل بوصية في بدنه اربع فضل الجراحات يقول الموصي ففال
جاء ذهنا الوصية من ثلث ماله قال نعم محمد بن احمد بن محمد بن محبوب قال حدثني
معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن صالح فاوصت بثلثي مالها الثلثة سبيل الله
والثلث الباقي لاخيها الحج فاذا هو ليس له مال فقال ان ذهبت انا وهو الى الوالي
ابي ليقضي عليه فقضى عليه فقال اجعلوا الثلثة اثلاثا فاعطوا ثلثي ثلثة ذا وثلث ثلثة ذا فاعطيا
ابن سرية فقال ايضا كما قال ابو ليلى ما ترى ايها الشيخ فقال كما قال ابو ليلى فاعطيا ابن
مكرمة فقال لي سل لي ابا عبد الله عليه السلام ولم يكن محمد المرأة فسألت ابا جعفر عليه السلام
فقال لي ابدأ بالحج فان فضل شيء من ذلك عن حجه فاجعل بعضه في ذا وبعضه في ذا
فان قدرت ان تحج من الحد فاستقبل ايا حنيفة وقل ليس يجزيني محمد
عن الذي سألت عنه فقال لي ابدأ بحق الله فانه اوصيت عليها وما بقي فاجعله
بعضه في ذا وبعضه في ذا قال فرجعنا الى مكة فوجدنا ابا حنيفة قد سبقنا الى مكة
طرحوها وقالوا قال لنا ابو حنيفة ايه بالحج فان فضل من الله شيء جعل بعضه في ذا وبعضه في ذا
هو والله قال كذا وكذا فقال لهم زنا هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الحسن بن علي عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
امرأة حبلى فاقتسموا ماله فولدت غلاما بعد ما اقتسموا ماله فقال ان كان
الميراث قد قسم فليس للغلام شيء وان لم يقسم فهو بينهم جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة حبلى
فقسم ماله بين ورثته ثم ان المرأة ولدت غلاما بعد ما قسم ماله فقال ان كان
الميراث قد قسم فليس للغلام شيء وان لم يقسم فهو بينهم جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة حبلى
فقسم ماله بين ورثته ثم ان المرأة ولدت غلاما بعد ما قسم ماله فقال ان كان
الميراث قد قسم فليس للغلام شيء وان لم يقسم فهو بينهم جميعا



باب دلالة الرجل على ما يشتري وحمله على ذلك كيف يضمن به قال يضمن حيث يباع اذا لم
يأمره ولا يشتري صاحبه الذي وجد على ذلك كيف يضمن به قال يضمن حيث يباع اذا لم
وعنه عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكين عن ابي بصير قال سألته عن رجل
طعام فربح عليه شيئا ولم يكن ضيعته فضل ان يأخذ الربح الذي سألته عنه على
ما وصفت من السلف والعيب لم لا يكون للاول الا ان اعطاه واحد يعطي
رجلا وصى بوصايا له فيها بأس وترك اموالا وورثة فقال للوصي ان يقر الوصايا بعد ما
يخرج منه وصاياه اذا علم الورثة ولا يحمل هذه الاحزمة مشتهم ثلث كيف يصنع
قال لهم كذا يشتي احمد بن محمد عن عبد الله بن بكير عن محمد الحلبي عن سعد
سعيد انه كان لابن بزيع ضيعة فباعها واخذ حجرا من الدار وصيته فكيف نقال
يعني الرضا عليه السلام ان ذلك الولد باذراء يا لمشهد لا يدفعها الى من يخرج من قد حمله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عبد ربه جميعا عن ابن محبوب عن عمار بن
قال سألته عن رجل كانت له جدة وله ابنة كان بعض اصدقائنا قال لي انه حدث لي
صديقة فاعط فلانا عشرة دنانير فاعطاها اخي بغير امره انا نريد ان نعلم ذلك فلم اشهد
فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي اشتر لي ثوبا فاتوك لك انظر الذي امرتك ان
انا قد دفعها الى اخي فنصرف منها بعشرة دنانير فاستهلكها المسلمين ولم يعلم اخوه
انا عندي شيئا فما ترى ان نصرف منها بعشرة كما قال محمد بن ابي عمير عن ابن
ابا ابي عمير عن محمد بن اسمعيل بن الفضل سرع ذا من ابان بن ابي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان عاملا فهلك وله اخ يعرفه له
بما كان عليه فوجد مواحا عنده ابنه فانطلقوا الى اخيه فاتوا عوها وهو رشيد فزعم
انه لم يعلم ان اخاه اوصى له بشيء وان اخاه لم يترك شيئا فقال اذا كان امر
اصحاب الدار من عمله ذلك فاتاه بمواثيق ذلك العمل فهو جميعا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
فقال اعد جهازك قد قتل ابوك وكذا وكذا فلم يقبل ذلك حتى اتاه رجل فقال له
يصلحك الله وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الحسين ابن ابي هلم وقف ضيعته على ابنه
وام ولده وما فضل عنهما للفقراء فان محمدا ابنهم اشهدكم على نفسه بمال ابيه وقف
ان احوالها قائمة بيدها ثم من يموت منهم يقول يقوما ممن هو محتاج ابنهم يزعم ان
احب ذلك اليهم اذا كان سبيل الصدقة لا دين فقد حق انا هو صدقة
كتب علي الكم فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية ابي هلم وقفه ما
اشهد لك بذلك محمد بن ابي هلم حتى الله حيا ما استأثرت بدينار من اموالك
يعرف ذلك الذي له بيده وعده من يحيها ثم من هو يحق فيرثها وصل ذلك اليهم
يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة الحقوه من عرفهم لعيني لو فرزت لك ثلثه



ان آمنة ابو مولى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن بيان
عن ابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم فقال اشتر بها لنفسك ذا خراج
لابني فلان وفلان ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال اذا خذ منه خمسة وعشرين درهما
دينارا فاشترى بها جارية لابن الشيخ هلك توثم بين الجارية وبين
الغلام اما حدها فقال لا ويحك انا امرتك ان تشتري جارية فاشتريت جارية
لك ان تأمر مالك الذي فعلت في ذلك فاشترى هذه الجارية فاتت
تكتمها حتى لا يعلم ذلك فاسئل الفتى عن الجارية فاتى في ذلك فقال اليس تعلم
المدبح نفع المال فاجاب بنعم فقال له هو ذا اشتري له الجارية فتكتم له قال
فقال له فلياتها فجاء بها فاذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

## باب وصايا من حضره الموت وصيته وكيف يصنع بماله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
عيسى عن اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن رجل مات
بين قرية وترك اولادا ذكرانا وعمالها صغار وترك جواري ما ترى هل يستقيم
ان يبتاع الجواري قال نعم ومن الرجل يجعل اجرا لسنة يحدث بها حدث الموت
ولا يدرك الوصية كيف يصنع يتاعه ولده صغارا وكبارا يجوز ان يبتاع منه شيء
ودواب الى ان يدرك الاكابر ولده الصغار ويده ليست فيها قائمة كيف
يصنع واذا وقع المتاع على ولده الاكابر ولم يعلم ذهب ولم يقدر على رده كيف
يصنع قال اذا ادركت الصغار طلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون لها مال
الكلاءة ومن الرجل مات بين وصيته وله ورثة صغار قد كبروا يجعل شراء من
خرجه وشاهد من ورثته على البيع حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن رجل توفي فاوصى الى رجلين فقال ان تولاه قاضي قد تراضيا به
وان يستعمل الخليفة ايطيب الشراء منه لهم فقال اذا كان الاكابر قد ولده معه
في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة البيع وتمام عدتهم ذلك
عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
بينه وبين رجل مال وترك اولادا صغارا وله مال لهم فاختلطا وتجاورا في
دار بعض فاتى على بعض ورثته ان يحتجزها لهم وقد باعوا ذلك من سعيد قال
فقال ان كان لهم في يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت
فان توفي فيشتري منهم الجارية فيحتجزها لهم ام قد باعوا ذلك فاذا اقتسموا
ذلك فليتم الناظر لهم وليس لهم ان يرجعوا بما صنع الغير ظلم الناظر فيما
يصلحهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وترك ضيعة
وما اليات وعقد كيف يصنع الوارث بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل



ثقة فاسهم ذلك كله فلا بأس

## باب الوصية

### يدرك ايتامه وفيهم فقوق من اخذ منهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل يتام يدرك ايتامه فيوجد ان يأخذ والذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع
قال يدفع اليهم ويكتب عليهم حتى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
عن هشام بن ابي عبد الله عليه السلام انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه ماله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم عنده قراقر وليس يعقل بأس ان يأكل
رجل فاضل من مال اليتيم اذا كان الذي يصلحه ويقوم بماله ليس له مال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى يدفع اليه ماله قال ان احتلم ولم
يعقل لم يدفع اليه حتى يؤنس منه رشد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب
عن الحسن بن هارون قال سألت عبد الله بن يحيى عن يتيم في حجر القاضي هل ابي عبد الله عليه السلام
عن اليتيم متى يدفع اليه ماله قال اذا علمت انه لا يفسد ولا يضيع ونحو هذا قال
قلت فان كان يشتري ويبيع قال اذا علمت انه لا يضيع ونحو هذا قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمضي للجارية حتى يأتي لها ثلاث سنين
ابو سعيد عن الحسن عن حمزة بن حمران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت الحسنة وكتبت عليه السيئة وجوزت اذا
بلغت الجارية تسع سنين وذلك انها تحيض لتسع سنين
محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده
ثلاث عشرة سنة وطلبت الاحتلام وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
كتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
حدثني حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
يتولى الصبي لسبع سنين ويؤدبا لصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر ويحال بينهم لعشر ويحد لاربع عشرة
طوله لاصوم عشرين سنة وبينهما حصلة الثانية وثلاثين الحلم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابو الحسن عليه السلام لرجل ان صغر فادرك الغلام وذهب الى الحي فقال له الرجل
على ما لي لا زوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال ليلزم اثم زنا هذا الرجل

فلك الوصي لا يستغنا المال ولم يعطه فكان يتزوج

تمت

## كتاب الوصايا

والحمد لله اولاً وآخراً
وصلى الله على
خير من خلقه
محمد وآله
وصحبه

## كتاب المواريث من الكتاب الكافي

تصنيف ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني
رحمه
الله



بسم الله الرحمن الرحيم

## باب وجوه الفرائض

قال إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف وجعل مخارجها
من ستة أسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم
ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة
فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم
يحضر منهم إلا الواحد فالمال كله له ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه
وإنما يتقرب بغيره إلا ما خص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام
الولد وكذلك ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة
وهذا أمر مجمع عليه لا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الأصناف
الأربعة وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله تبارك وتعالى
ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل أحد ولا
يسقطون من الميراث أبداً وأما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة
والأخوات إذا لم يكن ولد ولا والدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون
بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره وإذا كان للميت ولد
أو والدان أو أحدهما لم يكن الإخوة والأخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني الأخ وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد
يسقطون في مواضع لا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن
الميراث أبداً فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم
أحد غيرهم إذا لم يكن ولد ولا أحد كان في مثل مقامهم وأما الصنف الرابع فهم أولوا الأرحام
الذين هم أبعد من الكلالة فإذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لأولي الأرحام
منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ولا يرث أولوا
الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئاً وإنما يرث أولوا الأرحام بالرحم
فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث فإذا استووا في البطون فلقرابة الأم الثلث ولقرابة
الأب الثلثان وإذا كان أحدهم أقرب من الآخر فالميراث للأقرب على ما بينت ذلك
إن شاء الله

## باب بيان الفرائض في الكتاب

إن الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين
والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنه قال تبارك
وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فأجمعت الأمة أن الله أراد بهذا





الميراث فقال إن المال كله ههنا للولد ثم فضل الأنثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الأنثيين منه
ولو لم يقل تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال
كله للولد الذكر والأنثى فيه سواء فلما أن قال للذكر مثل حظ الأنثيين كان هذا تفضيل
المال بين الذكر والأنثى في القسمة وتفضيل الذكر على الأنثى فصار المال كله مقسوماً بين
الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم قال فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا أنه تعالى ذكره أراد ههنا ما يتصل ههنا كان قد قسم بعض المال وترك بعضاً
مهملاً ولكنه أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كله فقال وإن كانت
واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فصار المال
كله مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة رداً
عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال حكم ما قسمه الله
عز وجل على نحو ما قسمه لأنهم كلهم أولوا الأرحام وهم أقرب الأقربين وصارت القسمة
للبنات النصف والثلثان مع الأبوين فقط فإذا لم يكن أبوان فالمال كله للولد بغير سهام
إلا ما فرض الله عز وجل للزوج والزوجة على ما بيناه في أول الكلام وقلنا إن الله
عز وجل إنما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين
وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله جل ذكره إنما جعل
الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياساً كما إن كان للواحدة النصف
كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب
واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا إن الله جعل حظ الأنثيين الثلثين بقوله للذكر مثل
حظ الأنثيين وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو
الثلثان فحظ الأنثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين
فهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً ثم جعل الميراث كله للأبوين إذا لم
يكن ولد فقال فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ولم يجعل للأب
تسمية إنما له ما بقي ثم حجب الأم عن الثلث بالإخوة فقال فإن كان له إخوة فلأمه السدس
فلم يورث الله تعالى ذكره مع الأبوين إذا لم يكن ولد إلا الزوج والمرأة وكل فريضة
لم يسم للأب معهما سهماً فإنما له ما بقي وكل فريضة سمى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال
مقسوماً على قدر السهام في مثل بنت وأبوين على ما بيناه أولاً ثم ذكر فريضة الأزواج
فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فرضهم
اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات
من قبل الأم فقال وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت يعني لأم
فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا
فيه خلاف بين الأمة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها أو دين والإخوة من

النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

## باب ميراث الابوين مع الولد والوالدين مع الزوج او زوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

## باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة وجوه لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فجعل من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه مجاري السهام واجراها ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد استوعبت سهام القرابات والاقارب حين جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة ستة اسهم على كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة التي سمى الله لهم سهما فكان لكل شي له سهم على جهة ما سمي له فكان قد استوفى سهمه استوفى جميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين



يستحقون جميع السهام الستة وحصولهم في الوقت الذي من لهم في مثل ابوين وابنتين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستوفوا السهام كلها فلم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ الوارث في هذا الوقت في هولاء مع هولاء وكذلك كل ورثة مجتمعون في الميراث يستوفون سهامهم باستيفائهم تمام السهام فاذا تمت سهامهم وسواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استيفاء سهام الورثة كلا لتي فيها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانا ارث سهمين في هذا الوقت دونهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا آخر وفيه دية اخرى

## باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء درجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال. علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه المسالة مسالة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فضلهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال ابن ابي العوجا ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال لذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين

## باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك



الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

## باب ميراث الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك الاحول عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم مع الابنة شي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمس مائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت ولقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك. علي بن ابرهيم عن ابيه



عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة قال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا للموالي شي فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ما للموالي شي وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك

## باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. قال الفضل بن شاذان ولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث والحكم في ذلك والميراث كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلاث بنات اميات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شي لانه اقرب ببطن فكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفلهم بطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن اسفل شي لان من هو اقرب احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابنة ابن الابنة وابن بنت ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك لو ترك ابن ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك لو ترك بنت ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابن وبنت ابنة وامراة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة

اربعة عشر سهما فان ترك زوجا وابنة ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي بين ابنة الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة
الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابنة ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة
وابنة الابن ولابن الابنة نصيب الابنة ولابنة الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي
ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة
فان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف ويبقى سهم واحد
مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم فللابوين سهمان ولابنة الابنة
ثلاثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك
ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة اسهم فان ترك
بنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين
سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم ثم لـــ الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث
ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث
واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة ولا حليلة ابن الابنة للرجل لقول الله
عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا
الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا تزوج امراة لم يحل لابن ابنه
ان تحل تلك المراة لابن ابنه لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف
صار الرجل ههنا اباه ابن ابنته ولا يصير ابوه في الميراث وكذلك قالوا في تحريم الرجل ان يتزوج
بامراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا في شهادة الاب لابنه لا تجوز شهادته وشهد لابن
ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكام كثيرة فاذا جاءوا الى باب الميراث
قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابن اقتداء منهم بالاسلاف ثم الذي ارادوا
ابطال الحسن والحسين عليهما السلام ان يكونا ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله والله المستعان هذا مع ما قد
نص الله في كتابه بقوله عز وجل ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب
الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح
عليهم السلام وهو ابن بنت لانه لا اب له فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل
بلى لو ارادوا الانصاف والحق بالله التوفيق باب

## ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان
وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان
علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان



عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن
الحسن بن حماد عن ابن سكين عن ابن مسمع بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان باب

## ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال
ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق
ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم
يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك
شيئا والذي اقول لك هو الحق والله اذا الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان
في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فللام
السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا للاب
فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون
ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع
الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن
الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين
واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال
نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع
اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب
وام او لاب وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال
قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل
يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة



من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام من الثلث باب

## ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته
واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات
وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على
خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن عيسى بن عبيد جميعا عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك
الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك
الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول
لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي
التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له اقرئ زرارة صحيفة
الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير
فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى آذن لك
ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك
فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك قلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه
فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت
فيها فاذا خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا
عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت
وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر
عليه السلام فقال لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت
باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق



الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في
صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة
لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال
قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب فلو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت
ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
فقل هذا حق ولا تروه فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب
والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق ولـــ الفضل رحمه الله وان ترك
ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان
ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقال
بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب الى الميت وغلطوا في ذلك كله لان الابوين
يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليس الولد اقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما
بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال
لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله
عز وجل بينهم لا يخالف السنة حكم الله وفيما قسم وان ترك ابنة وابويه فللابنة النصف وللابوين
السدسان وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله تبارك وتعالى لم يرد على احد دون الآخر
وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الام والاب
فان ترك ابنتين وابويه فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلاث بنات
او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابويه وابنا وابنة فللابوين
السدسان وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

## باب ميراث الولد مع الزوج والمراة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان
اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا
ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت
ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من
الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله

لهم شيئاً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع إلي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها قال للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها وإن ترك الميت أماً أو أباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

## باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي وقال في امرأة مع أبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي

أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث تاماً سهمان وللأب السدس سهم وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت وحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة ومن الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنما قالوا للأم ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب ونحلوا المعنى وحكموا بذلك خلافاً على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً إنما قال وورثه أبواه فلأمه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب وإنما يرث الأب ما بقي

## باب الكلالة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرجل أباه وأمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

## باب الإخوة والأخوات مع الولد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليك في ذلك ليصدرا عن رأيك فكتبنا جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكم أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها



لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت فإنا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة بن أعين قال قال زرارة الناس والعامة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخاه لأبيه أو أخته لأبيه ثم يعطون الابنة النصف والابنتين الثلثين ويعطون بقية المال الأخ لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه دون عصبة بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً قال فقلت فهذه الحجة عليكم وإنما سمى الله الإخوة للأم إذا ورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال دون العصبة وإنما هم الذين جعل كلالة كما سمى الإخوة للأم كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ثم قسمتم بينهما فقالوا السنة وإجماع الجماعة فقلنا سنة الله وسنة رسوله أم سنة الشيطان وأوليائه فقالوا سنة فلان وفلان فقلنا قد بايعتمونا تحصل فيه قلنا إذا ترك ولداً أو أحداً من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أباً أو ابناً فلم صدقتم فقلنا أما ما أقاموه بينهم علينا ثم بايعتمونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأم معها شيئاً فلم لا تقسمونها في الأم كيف يعطون الإخوة للأم الثلث مع الأم وهي حية وإنما يؤتون بحقها وبحجتها وكان الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يدلون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون إن الإخوة من الأم لا يرثون الثلث ويحجبون الأم من الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برأيك قال أنا أقول هذا برأيي إني إذاً لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله تبارك وتعالى يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت يعني أختاً لأب وأم أو أختاً لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأختين من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن بكير قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت من الأب السدس سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله تبارك وتعالى يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال فلها النصف وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً فقال له الرجل أصلحك الله وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال وكذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام فما تقول أنت جعلت فداك فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم قال عمر بن أذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظ حروفه إلا معناه قال فذكرته لزرارة فقال صدق هو والله الحق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمها الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب

عن الحلبي محمد بن مسلم عن ابن محبوب عن عمر بن رياب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كان مكان الجد عشرة كان بينهم كواحد
منهم للجد نصيب واحد قال ان ترك الاخ لابيه وامه وسهمان وللاخت سهم وان كان مكان الاخت
اختان فللجد الثلثان الا ثلث وان ترك اخا لابيه وامه واخوات لاب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ◆ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك اما واختا وجدا قال هذا من اربعة اسهم للام ربع ولا
سهم للجد وسهمان لي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن
اسحاق بن عبد الرحمن عن المعمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد في ميراث
الاخوة كابيهم يعني الاخوة كانوا ما بلغوا الف ◆ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

## باب الاخوة من الام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه وجده لامه قال المال لهما قلت فان كان مكان الاخ جد قال الجد
جد قال يعطى الاخ المال السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لام وجد قال المال
بينهما سواء ◆ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام وزيدهم الثلث مع الجد ومعهم عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن من سمع ابا بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجال مات وترك اخوته لامه واخوات لامه وجده قال الجد بمنزلة الاخ من الاب والاخوة للاخوة
والاخوات من الام الثلث يقسم فيه بالسوية ◆ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة
من الام يزيدهم الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن رئاب عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد سبيلهم
الثلث مع الجد ◆ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن رئاب عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال سبيلهم الثلث مع الجد جميل بن
صالح عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة من الام مع الجد يزيدهم الثلث مع الجد
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام وزيدهم الثلث مع الجد

## باب الاخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله





صحيفة فارايت ان فيها ان باخ وجدا المال بينهما نصفان قال جعلت فداك اذا القضاء لا
يضرب لابن الاخ مع الجد شيء فقال ان هذا الكتاب خط امير المؤمنين صلوات الله عليه واملاء رسول الله صلى الله
عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ما لكم لا تأخذون بوراثة ابن الاخ مع الجد وقد ورثه ابوه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن صباح بن سيابة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن الله قوما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله كذبوا جاءوا ان ابن الاخ يقاسم الجد حمدويه زياد
عن الحسين محمد بن سماعة قال روى ابو نجيب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ابن
عم الام كم له قال له ثلث المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت في الصحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام
فرأيت فيها مكتوبا ان باخ وجدا المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس
عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسكان عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ترك اخاه وجده انا عندنا ان باخ وجدا قال
فجعل المال بينهما نصفان الفضل عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
ابو عبد الله عليه السلام في اخ وجد قال للاخ ثلثا الاخت وللجد الثلث الاخت
وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن زياد حميد اعن من ذكره عن الحسن صباح كاتب ال
ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة هلكت وتركت اما واخوين لها
انها اقامت بينة ان احدهما اخ لام وزعما ان لها النصف وبقي الام الباقي وان الاخ
الجد شيئا لان بنت حجته عن المراث والا تعطي الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن علي بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ما ت
وترك اباه وعمه وجده فقال اجعل ابا عمه امه للجد من المراث وليس للعم شيء
وعلي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن بكير قال كتب الي بعض هؤلاء الكرام اراه
ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه الكرام للزوج
النصف وما بقي للابوين وجدها مقروءا على ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجد يحجب الاخ كما يحجب الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد يحجب الاخ كما يحجب الاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله



عن رجل ترك اخاه وجده فقال ان هذا الكتاب خط امير المؤمنين صلوات الله عليه واملاء رسول الله صلى الله
عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه وجده فقال المال بينهما نصفان ولو كان مكان الجد عشرة كان
عليه السلام قال قال ما لكم لا تأخذون بوراثة ابن الاخ مع الجد وقد ورثه ابوه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن صباح بن سيابة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن الله قوما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله كذبوا جاءوا ان ابن الاخ يقاسم الجد حمدويه زياد
عن الحسين محمد بن سماعة قال روى ابو نجيب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن
عم الام كم له قال له ثلث المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت في الصحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام
فرأيت فيها مكتوبا ان باخ وجدا المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس
عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسكان عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ترك اخاه وجده انا عندنا ان باخ وجدا قال
فجعل المال بينهما نصفان الفضل عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
ابو عبد الله عليه السلام في اخ وجد قال للاخ ثلثا الاخت وللجد الثلث الاخت
وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن زياد حميد اعن من ذكره عن الحسن صباح كاتب ال
ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة هلكت وتركت اما واخوين لها
انها اقامت بينة ان احدهما اخ لام وزعما ان لها النصف وبقي الام الباقي وان الاخ
الجد شيئا لان بنت حجته عن المراث والا تعطي الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن علي بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ما ت
وترك اباه وعمه وجده فقال اجعل ابا عمه امه للجد من المراث وليس للعم شيء
وعلي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن بكير قال كتب الي بعض هؤلاء الكرام اراه
ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه الكرام للزوج
النصف وما بقي للابوين وجدها مقروءا على ابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجد يحجب الاخ كما يحجب الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد يحجب الاخ كما يحجب الاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله

لانها اقرب الارحام فان ترك اماه واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك
زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقى فللام وسقط الباقون لانها الاقرب
مع الام وان ترك جدة ام امه وابنة ابنه فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة الاخ
لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدة ام ابيه وعمة وخالا
فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما
انه جعل للخال والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة
والعمة انما تقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجده ابا ابيه قال يونس المال كله للجد
قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن
ابن الابن وان سفل لانه ولد ولد والجد انما هو كالاخ ولا اختلاف ان ابن ابن اولى بالميراث
من الاخ باب

## ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج اليك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس
فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك
عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما
احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الميثمي عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ويترك خالته وخاله وعمته وعمه وابنته وابنه واخاه واخته قال كل هؤلاء
يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين
الخالتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة

الثلث

الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام
وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم
الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك
العمة والخالة وفي هذا انما يكون المال الذي هي للاب والام وفي الخ هي للاب وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان
نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لانهما انما يتقربان الى الميت بالاب والام وكذلك ان كانوا
اكثر من ذلك على هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو
الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على هذا المثال ان شاء الله فان ترك عما وابن اخ
فالمال لابن الاخ لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان
ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا ان ابن الجد لا يرث مع الجد فلا يشبه ولد الجد وولد الاخ
ان شاء الله وان ترك عمات او بنات اخ فالمال لبنات الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان
وغلط في ذلك وذلك انه لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن
الاخ والميت ثلاثة بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط
لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق
واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن احق
من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت
وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه يأخذ ميراث
الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه يأخذ
ميراث الابنة ومن تقرب بالابن يأخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان
ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك
عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام
فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم
فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث
مع الاخ للام فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم
لاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابن خال لام فلابن الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان
ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط
الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان
ترك بنت عم وابن عم فلابنت العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى



فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن
عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك بنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال
للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك عمة امه وخالة
امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا ام وخالا
وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابن اخته
وابنة ابنة اخته فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة
اخ لاب وهي ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس
من هذه الجهة والاخرى هي بنت اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن
الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى
اربعة وليس للاربعة ثلث الا منكسر تضرب ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة
ويبقى اثنا عشر الثلث من ذلك لابن الاخت والثلثان من ذلك لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة
من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك بنتا اخت لاب
وام وابنت اخت لاب وابنت اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس
ولابنت الاخت من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى
وهي من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنت الاخت للام السدس سهمان ولابنت الاخت
للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا
فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج
وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج
وابوين وان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي
رد عليه وسقط الخال فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي
للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
وان ترك ابن عمة وبنت عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب او ام
وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان الاب
مات وترك اخا لام واختا لاب وام فههنا تفترق فان ترك ابن خاله وخالة امه فالمال لابن
خاله وان ترك ابن خال وابن خالة لامه فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة
الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث
ولخالة الاب الثلثان فان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان وان
ترك ابن عم وابنت عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث
لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلثان من الثلثين الباقي
لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين
واصل حسابه من تسعة لانه يؤخذ اقل شيء له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة فثلثه ثلثة لا يستقيم

بين

بين ولد الاخوال لانهم اربعة فتضرب تسعة في اربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون الثلث اثني عشر ثلثا
لا يستقيم بين ولد العمة لانه ينكسر فتضرب ستة وثلاثين في ثلثة فتكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة
وثلاثين لولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلاثون
ولابنة العم ستة عشر باب

## المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد اكان
الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن نجيح الحلبي عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها
امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها
قال الميراث له كله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة
عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت
وتركت زوجها قال المال كله للزوج باب

## الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى
الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط
المرأة الربع واحمل الباقي الينا عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن
سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي
ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك
امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي
فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي
بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة
درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء لي هو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
امرأتان احديهن ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني

في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة
ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع اليها

## باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وحميد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من
رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما
السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فيعطى ربعها او ثمنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيئا فقال ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل
ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء
والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذاك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا
فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن
احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله عن معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت

له ان الناس

له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر
بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال
البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة
ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

## باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة
اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة
باربع قضايا فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع
المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت
امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج
هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك
فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل
ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان
كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت
تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت
به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

## باب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع
واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من
اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان

عرفت

التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

## باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما
غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا
ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز
ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات
قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى
اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن
ادركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن
ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال
ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج
الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب
قال لا

## باب ميراث المتزوجة المدركة لم يدخل بها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر
وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال

ليس لها

ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

## باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها
ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها
لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال لا يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح
لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا
كان له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام
في مرضه وان كان الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال المرض قال ما بينه وبين سنة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي
العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان
مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع ولا ميراث لها

## باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا كان له قرابة
يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي نجران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم الا الترب يعني التراب ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقتل كان عليه الكفارة اذا قتل وقال لم يأخذ من ميراثه شيء وقال وارثه الاخوة والاخوات من الام
بعضهم اولى بعض اخبرنا محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن مسلم الكوفي عن عبد الرحمن بن
عن محمد بن قيس عن عوف الاعرابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بنت اخت له وترك معها لرجل عشرة دراهم وترك لهم اصل فجاء بثلاثة دراهم فقال هذا
عشرة مصحفا فاعطى الثلثين درهما فقال الثلثان لهذا والثلث لهذا فاعطى الثلث درهما واحدا
قال فاعطاها اياها فطفقت تطعنه وتضربه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اصل قالت
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وابنة اخيه
من يرث فقال الميراث للمرئية وترك مالا لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عمال ثابت من عثمان عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال
لعلي بن الحسين عليه السلام كم تقاسم ورثة الرجل فقال اذا ابان بالسهام مهلوكا كان
فاشترى هو مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت من حماد بن سليمان عن ابن ابي يعفور عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
علي السلام فقال ان نظر اهل بيته ورثا فقيل له ان ابان بالسهام مهلوكا كان فاشترى
سيدها ثم دفع اليه بقية المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب

## باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم يركبون في السفينة فيغرقون جميعا
يعرف موتى ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هدوا كما على
عليه السلام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن الحجاج مثله الا انه قال كذلك
وجدنا في كتاب علي عليه السلام من بيت دفع عامهم عمهم بن فضال عن حماد
عبد الرحمن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت سقط على قوم
بايديهم ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها
شيئا قال ما ادخل قلت رجلين احدهما موسى والاخر رجل لا صلة بينهما مائة الف درهم
ان الاخ ليس له شيء وكان في السفينة فوقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي
ليس له شيء ولم يكن لورثة المتوفى شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لعمري شبهها بعض
هكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن الحجاج وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
واراة سقط عليهما البيت فمات الرجل وامرأته وابنهما ولا يدري المرأة من الرجل قال قلت فان
ابا حنيفة قد دخل عليهم في هذا شيء قال فان ابا حنيفة دخل عليهم شيء ركبا
ليس لهما وارث الا من قبل احدهما لمائة الف درهم توفيا جميعا ولا يدري ايهما مات قبل

## باب القاتل وديته وميراثه وميراث من يقتل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن حماد بن عيسى عن سماعة عن الحسن قال ان علي عليه السلام كان يقول في رجل قتل رجلا
شهرين فان ماتا متتابعا على الطريق فقرعت عنهم فطرحت قارة بطنها حيا ان طرحت
حتى مات ثم ماتت من بعد فانه على عليه السلام كان يجعل ديتها على طريق فان
الطريق فان لهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ايهما مات قبلهما قال ترعا بينهما ايهما
الغلام الذي قرعه دية ثلثي الدية ودرث امه ثلث الدية ثم ورث الربع من
المرأة الميتة نصف ثلث الذي ورثه من امه ورث ربع المرأة الميتة الباقي ثم
ورث الربع الباقي من امه نصف الدية ونصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
ورث ربع المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك اذا
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين قرعت قال وان كان لها ولد غيره قال
البقية ابو مخلد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
الذي رمت به الورثة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الا الوحدة والاخوان
من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله



سفينة



سفينة فوقا فاحتاجا الى ان يتكيف بعضهم بعضا فقال فقع الوتد الذي ليس شيء قال فقالا ما
انكرنا احدا فيما صنعت وهو كذلك قال فيرث المال الذي ولي الذي ليس له شيء ولم يكن لذلك
قال ترثه ما لم يعرف فان عرف ورثته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن من ذكره
عليهما السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اصابهم البرد بفلاة من الارض
احدهم مملوك والاخر حر فماتوا فجاء الحر فاخذ مال المملوك وترك المملوك لم يأخذ شيئا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال ورث المرأة من الرجل وورث الرجل من المرأة
يورث بعضهم من بعض من حيث ماتوا هم لا يرثون ما يورث بعضهم بعضا عدة
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تحته امرأة ما
جميعا فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه قال يورث كل واحد منهما من صاحبه ويرث الرجل ويرث الرجل من المرأة
قال ما مات بعد هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل تحته امرأة ما
سقط عليهم فمات وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحب فلم يدروا ايهما مات قبل
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال امير المؤمنين عليه السلام
ليس كذلك ولكن يرث بعضهما من صاحبه الحر صاحبه فهو الحر يعتق هذا
يجعل ورثه لهذا

## باب ميراث المعتوه والمجنون والمغلوب على عقله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن ابي ايوب
عن حارث عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام كان يقول ايما رجل طلق وابنه قبل ان
شهرين فان ماتا متتابعا على الطريق فقرعت بينهم فطرحت قارة بطنها حيا ان طرحت
حتى مات ثم ماتت من بعد فانه على عليه السلام كان يجعل ديتها على طريق فان
الطريق فان لهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ايهما مات قبلهما قال ترعا بينهما ايهما
الغلام الذي قرعه دية ثلثي الدية ودرث امه ثلث الدية ثم ورث الربع من
المرأة الميتة نصف ثلث الذي ورثه من امه ورث ربع المرأة الميتة الباقي ثم
ورث الربع الباقي من امه نصف الدية ونصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
ورث ربع المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك اذا
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين قرعت قال وان كان لها ولد غيره قال
البقية ابو مخلد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
الذي رمت به الورثة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الا الوحدة والاخوان
من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله



قضى ان يرث من دية الكلالة الدية بينهم الورثة الا الاخوة والاخوات من الام وعنه قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية بين الورثة الا الاخوة من
الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية بين الورثة على فرائض الميراث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عبد الله بن جبلة وعلي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ترث الاخوة من الام من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دية وليس لمال
يأخذ اولياء الدية عليهم ان يعفوا دية قال لعلهم قلت فان لم يترك شيئا قال لعل
انما اخذوا دية فعليهم ان يعفوا دية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

## باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
من علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين شتى قتل احدهما
احد من الحسين عن القاسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جر جريرة قتل
اربعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرث القاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة
احدثت على زوجها فقتلته لم ترث من ديته شيئا وان قتلها ورثت من ديته ما شاء الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا ينظر قتله
بما كان قد بنى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن ابي عمير عن هشام بن سالم
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن رئاب عن ابي عبيدة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام امرأة تزوجت ولها ولد فجاءت بولد فنفاه عنها فالتعن
ولدها قال فقال ان كان له حظ من ميراث فعليه الحد ولا يلاعنها ولا ينفي ولدها وان
كان حين نفاه لم يكن له حظ من ميراث فليس عليه حد ولا يلاعنها ولا ينفي ولدها
لانه ترث ولدها من قبل امه وترث امه ميراثها قتلته ولا ترثه الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ولا يقتل ولده اذا قتله ولا ترث المرأة الرجل
اياه اذا قتله وان كان خطأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ما ورثت

المسلمين ارثاه الذمية ولا يرثه

## باب آخر

## ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمين فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

## باب ان ميراث اهل الملل على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بينهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء وللرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم ان للنساء حظوظهن منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم ثم



مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من وجه الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فان هذه اخته لام فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا فان ترك اخته وهي امراته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا كله على هذا المثال وان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهم بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء

## باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

## باب ميراث المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية





كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم يجبر على قيمة تامة ولا ينقص منه شيئا لانه اضاعة وفساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل ويكره الرجل ان يبيعها وامها وخشي ان لا [illegible] وتخاف العزة اما تعتق الجارية هل يوصف منه ان يزوج بينها وبينه ولده قيل له ان الحكم يوجب بيعها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان يتخذها بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم التي هي دية الحرة المسلمة ان كانت ما ورثته جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعتق بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا او كل واحد جزء ولم يعتبا بالكسر كما ان الزكاة تجب في المائتين ولا تجب حتى تبلغ مائتين وتجب في اربعين ولا تجب فيما بين الاربعينات حتى تكمل هذا فان قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين دون ان تجعل جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج والشهور يجعل المواقيت في الشهور فاتم الشهور ثلثين يوما وكان الذي يجب [illegible] العتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال فلم لا قلت فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين من ماله كما فعلت بالعتق قيل له لانا انما نجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان في عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثني عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان من حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا هذا الموصي جزءا من عشرة اذ كان ذلك من طريق العدد وهكذا رويناه عن ابي



عبد الله عليه السلام ان الجزء من عشرة وجعلنا العتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقه بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه ان له ان يرجع عن المملوك رجع الى ربه القائم فقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذاك والحمد لله

## باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث

## باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر

## باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا له واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه

## باب ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان وعلي بن رئاب جميعا عن حاجم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كاتب كاتبة فجاءت بمال وولد فاداها ثم ماتت وهو لم يعلم فورثها منها ابوها وهي لا تعلم فقال ان كان ابوها حين ورثها منها علم انها لا تحل له فوطئها فعليه لكل وطئة عقر امة ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فنصف عقر امة وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ولا يعود لمثل ما صنع ولا يطأ ولدها حتى يشتريها ويستبرئها بحيضة ويكون ولدها منه رقا لا يجوز له ولا لولده ما عاش ولا لولد ولده ما تناسلوا ولا يرثون من ابيهم شيئا لان امهم كانت مملوكة لغير ابيهم فان مات ابوهم قبل ان يشتري امهم فهم احرار ويرثون من ابيهم وان ماتت امهم قبل ان يشتريها ابوهم فهم مماليك لورثة ابيهم ولا يرثون من ابيهم شيئا لانهم مماليك لغيره وان مات ابوهم وامهم احرار فهم احرار ويرثون من ابيهم وامهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان وعلي بن رئاب جميعا عن حاجم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كاتب كاتبة فجاءت بمال وولد فاداها ثم ماتت وهو لم يعلم فورثها منها ابوها وهي لا تعلم فقال ان كان ابوها حين ورثها منها علم انها لا تحل له فوطئها فعليه لكل وطئة عقر امة ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فنصف عقر امة وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ولا يعود لمثل ما صنع ولا يطأ ولدها حتى يشتريها ويستبرئها بحيضة ويكون ولدها منه رقا لا يجوز له ولا لولده ما عاش ولا لولد ولده ما تناسلوا ولا يرثون من ابيهم شيئا لان امهم كانت مملوكة لغير ابيهم فان مات ابوهم قبل ان يشتري امهم فهم احرار ويرثون من ابيهم وان ماتت امهم قبل ان يشتريها ابوهم فهم مماليك لورثة ابيهم ولا يرثون من ابيهم شيئا لانهم مماليك لغيره وان مات ابوهم وامهم احرار فهم احرار ويرثون من ابيهم وامهم

## ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فقد فلم يدر اين هو ولا يدري اهو حي او ميت وله امرأة ما يصنع قال لا تتزوج حتى يأتيها موته او يمضي عنها من الوقت ما لا يعيش مثله فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم قد بدا لي ان تتزوج ان قدم زوجها بعد ما تزوجت فليس له سبيل على امرأته

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المفقود اذا خرج ولم يدر اين مكان اخذ يمينا او شمالا او سلك في ارض فلا سبيل لزوجته ان تتزوج حتى يأتيها يقين موته او تمضي الوقت الذي لا يعيش مثله فان رجع زوجها الاول قبل ان تتزوج فهو احق بها من الآخر وان رجع بعد ما تزوجت فان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في بعض حاجاته فلم يرجع الى اهله ولم يدر اين توجه ولا يدري اهو حي او ميت ولا يعلم احد من اهله اين هو فمكثت امرأته بعده سنين لا تعلم الا خيرا ولا تسمع الا خيرا ثم انها تزوجت بعد ما مضت اربع سنين فجاء زوجها الاول بعد ما تزوجت فقال ان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

## ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فقد فلم يدر اين هو ولا يدري اهو حي او ميت وله امرأة ما يصنع قال لا تتزوج حتى يأتيها موته او يمضي عنها من الوقت ما لا يعيش مثله فتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم قد بدا لي ان تتزوج ان قدم زوجها بعد ما تزوجت فليس له سبيل على امرأته

## ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه وحماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المولود متى يستهل ميراثه قال اذا خرج فاستهل صلى عليه او لم يصل عليه ورث وورث وان سقط فاستهل فصلي عليه ورث وورث وان سقط فاستهل ولم يصل عليه ورث وورث وان سقط فلم يستهل ولم يصل عليه لم يرث ولم يورث وان سقط فلم يستهل وصلي عليه ورث وورث

## آخر منه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المفقود اذا خرج ولم يدر اين مكان اخذ يمينا او شمالا او سلك في ارض فلا سبيل لزوجته ان تتزوج حتى يأتيها يقين موته او تمضي الوقت الذي لا يعيش مثله فان رجع زوجها الاول قبل ان تتزوج فهو احق بها من الآخر وان رجع بعد ما تزوجت فان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المفقود يأتي بعد ما يقسم ميراثه قال يرد ما في يد الورثة ويقسم ميراثه على كتاب الله

ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته بثلاثة أشهر مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض أترث بعد ذلك قال على الامام ان يعيد شهادتها في ربع ميراث الغلام

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المولود اذا استهل صلي عليه ورث وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث

## ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل ولد ذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله سهم الذكر وان كان يبول من الفرج فله سهم الانثى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول فان بال من كليهما فمن ايهما سبق بوله فهو منه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول فان بال من كليهما فمن ايهما سبق بوله فهو منه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المولود متى يستهل ميراثه قال اذا خرج فاستهل صلي عليه او لم يصل عليه ورث وورث وان سقط فاستهل وصلي عليه ورث وورث وان سقط فاستهل ولم يصل عليه ورث وورث وان سقط فلم يستهل ولم يصل عليه لم يرث ولم يورث

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المفقود اذا خرج ولم يدر اين مكان اخذ يمينا او شمالا او سلك في ارض فلا سبيل لزوجته ان تتزوج حتى يأتيها يقين موته او تمضي الوقت الذي لا يعيش مثله فان رجع زوجها الاول قبل ان تتزوج فهو احق بها من الآخر وان رجع بعد ما تزوجت فان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

## ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل ولد ذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله سهم الذكر وان كان يبول من الفرج فله سهم الانثى

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول فان بال من كليهما فمن ايهما سبق بوله فهو منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول فان بال من كليهما فمن ايهما سبق بوله فهو منه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المولود متى يستهل ميراثه قال اذا خرج فاستهل صلي عليه او لم يصل عليه ورث وورث وان سقط فاستهل وصلي عليه ورث وورث وان سقط فاستهل ولم يصل عليه ورث وورث وان سقط فلم يستهل ولم يصل عليه لم يرث ولم يورث

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المفقود اذا خرج ولم يدر اين مكان اخذ يمينا او شمالا او سلك في ارض فلا سبيل لزوجته ان تتزوج حتى يأتيها يقين موته او تمضي الوقت الذي لا يعيش مثله فان رجع زوجها الاول قبل ان تتزوج فهو احق بها من الآخر وان رجع بعد ما تزوجت فان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

## آخر منه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المفقود اذا خرج ولم يدر اين مكان اخذ يمينا او شمالا او سلك في ارض فلا سبيل لزوجته ان تتزوج حتى يأتيها يقين موته او تمضي الوقت الذي لا يعيش مثله فان رجع زوجها الاول قبل ان تتزوج فهو احق بها من الآخر وان رجع بعد ما تزوجت فان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

## ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه وحماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المولود متى يستهل ميراثه قال اذا خرج فاستهل صلي عليه او لم يصل عليه ورث وورث وان سقط فاستهل وصلي عليه ورث وورث وان سقط فاستهل ولم يصل عليه ورث وورث وان سقط فلم يستهل ولم يصل عليه لم يرث ولم يورث

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المفقود اذا خرج ولم يدر اين مكان اخذ يمينا او شمالا او سلك في ارض فلا سبيل لزوجته ان تتزوج حتى يأتيها يقين موته او تمضي الوقت الذي لا يعيش مثله فان رجع زوجها الاول قبل ان تتزوج فهو احق بها من الآخر وان رجع بعد ما تزوجت فان شاء الاول طلق الآخر وان شاء الآخر طلق الاول

## ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه وحماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المولود متى يستهل ميراثه قال اذا خرج فاستهل صلي عليه او لم يصل عليه ورث وورث وان سقط فاستهل وصلي عليه ورث وورث وان سقط فاستهل ولم يصل عليه ورث وورث وان سقط فلم يستهل ولم يصل عليه لم يرث ولم يورث

لا يتوارثان وعدة ان اتخذ واحدة ان اتخذ ولي الآخر نا ما يورث ميراث اثنين عدة من احداهما

خالد عن ابي علي القاسم بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة قال رأيت يقارب امرأة لها لسان وصداق عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مرض فلم يدخل بها حتى مات فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة وترثه ان كان لها ولد او كان في بطنها ولد ان كان ذكرا او انثى وان لم يكن لها ولد فلا ميراث لها منه وعليها العدة

## باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام امه ثم قال الا ترى ان امه لو ماتت ورثها ابنها وان ابنها لو مات لم ترثه امه شيئا وقال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان ترك اخوة لامه فلهم الثلث وان ترك اخوة لابيه فلهم الثلثان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء ابوه او بابيه ان شاء امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء امه او بابيه ان شاء ابوه

ثم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

## باب اخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة ترث امه اذا لاعن ابوه قال ترث امه ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلا شيء لها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة ترث امه اذا لاعن ابوه قال ترث امه ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلا شيء لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء امه او بابيه ان شاء ابوه

ثم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

## باب ميراث ولد الزنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا ترث امه اذا لاعن ابوه قال ترث امه ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلا شيء لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء امه او بابيه ان شاء ابوه

ثم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

## باب ميراث ولد الزنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا ترث امه اذا لاعن ابوه قال ترث امه ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلا شيء لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء امه او بابيه ان شاء ابوه

ثم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

## باب اخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة ترث امه اذا لاعن ابوه قال ترث امه ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلا شيء لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء امه او بابيه ان شاء ابوه

ثم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

## باب ميراث ولد الزنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا ترث امه اذا لاعن ابوه قال ترث امه ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد فان كان له ولد فلا شيء لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة لامه فقال ان لم يكن امه حية فلا ترث الناس الى امه احرازا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة فقال ان كذب نفسه قبل اللعان ورد الى امه ارثه وحد الفرية وان لم يكذب نفسه حتى يلاعن فليس له ميراث ولا كرامة يلحق بامه ان شاء امه او بابيه ان شاء ابوه

ثم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وليس هو مني فقال له امير المؤمنين عليه السلام اكذب نفسك قبل اللعان فابى فلما لاعن قال لهم اترون بأسا ان اكذب نفسي بعد اللعان فقالوا لا فاكذب نفسه وجلده الحد وورث ولده امه واخواله

## باب إقرار بعض الورثة بدين

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه قالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمس مائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم بينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فأخبرته بمقال المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمس مائة للرجل ألف ولها خمس مائة [illegible] فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ورد الثلثان على الرجل والدين استوعب المال كله فلم يبق شيء يكون لها منه الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

## باب

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخاً له من الرضاعة يرثه قال نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا أو أرضع لنا لبناً فنحن آباؤه

## باب من مات وليس له وارث

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ذكره يسألونك عن الأنفال قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال

## باب

عدة من أصحابنا

أحمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعط المال همشاريجه

## باب الولاء لمن أعتق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة أعتقي فإن الولاء لمن أعتق. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة مثله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق. صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال ولاء ولده لمن أعتقه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيره

## باب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة. قال الحسن وهذه الرواية شاذة لم يكن للمولى [illegible] كما ترى العامة وإنما المرأة [illegible] الولاء كما يروي العامة

## باب ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً. ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا

جعفر عليه السلام



جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك. ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين. ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال فإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه

## باب آخر منه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فإن مات وترك مالاً قال المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي يمسك. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك لميراثه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فأنت أحق بشرطك

## تم كتاب الفرائض والمواريث

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بقلم العبد الفقير الذليل المذنب المقر الراجي عفو ربه وغفرانه

محمد بن أحمد بن تاج الدين الحسيني عفر الله له

ولوالديه وللمؤمنين ولمن يقول آمين يا رب

بتاريخ [illegible] الأربعاء

خامس عشر من شهر جمادى الآخر الحرام سنة ثمان وتسعمائة

من الهجرة النبوية على صاحبها

أفضل الصلوة والسلام

والحمد لله وحده

وصلى الله على

محمد وآله

الطيبين

الطاهرين

بلغ مقابلة بحسب الجهد والطاقة